القياس ← [إن كان جليًا مثل: «فلا تقل لهما أف» [الإسراء: ٢٣] جاز التخصيص به]

الأحزاب وأمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بني قريظة، فَفِعْلُ الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه.

هذه المسألة أخذتها من «مصنف ابن قاضي الجبل» في الأصول فإنه قال: تنبيه: قوله ﷺ: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلَّا في بني قريظة**»، ثُمَّ ذكر له أنَّ طائفة صلت في الطريق في الوقت، وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت، فلم يعب واحدة منهما، فمن أخَّر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة أخذ بعموم قوله: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلَّا في بني قريظة**»، ومن صلى في الوقت قبل أن يصل، أخذ: بأنَّ المراد بقوله ذلك للتأكيد في سرعة المسير إليه، لا في تأخير الصلاة عن وقتها، فقال ابن حزم: التمسك بالعموم هنا أرجح، وأنَّ المؤخر للصلاة حتى وصل بني قريظة هو المصيب في فعله.

وخالفه الشيخ تقي الدين ابن تيمية: بأنَّ المراد من ذلك التأهب وسرعة المسير لا تأخير الصلاة، وإنَّ من صلى في الوقت كان هو المصيب، وكلا الطائفتين مجتهد، فلذلك لم يعنف واحدة منهما». اهـ.

• **وذكر الزركشي أنَّ مذهب الشافعي التخصيص بالقياس، فنقل عن الشيخ أبي حامد كما في «البحر المحيط» (٣/ ٣٧٠/ وما بعدها) قال:**

«قد ذكر الشافعي في «الأم» قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل**»[1]، واحتمل أن يكون على النَّدب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال الشافعي: لما جمع اللَّه بين الطلاق وبين الرجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثُمَّ كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة.

قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة، على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد إذْ ظاهر الأمر للوجوب.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: القياس يعني به الإجماع، وإن كان واضحًا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل كقياس الربا، فالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا إلَّا طائفة شذت لا يُعتد بقولهم، وإن كان خفيًا وهو قياس علة الشبه، فأكثر أصحابنا أنه

(١) تقدم تخريجه مفصلًا. وهو حديث عليه العمل، والإجماع على معناه

لا يجوز التخصيص به.

وقال ابن كجّ: قياس الأصل وقياس العلة لا يختلف المذهب أنَّ التخصيص بهما سائغ جائز وعليه عامة الفقهاء.

والقياس الجلي هو: ما تتبارد علَّته إلى الفهم، مثل: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1]، وعبارة الماوردي والروياني في المسألة: أنَّ القياس الجلي، وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يدلّ على تحريم الضرب قياسًا على الأصح، فيجوز تخصيص العموم به قطعًا، والقياس الظاهر كالمعروف بالاستدلال كقياس الأمَة على العبد في السِّراية[2]، وفي العتق، فيجوز التخصيص به عند أكثر أصحابنا.

قال شارح «اللمع»: الجلي يجوز التخصيص به قطعًا، وأمَّا الخفيّ، فإن كان مستنبطًا من الأصل لم يجز تخصيصه به قطعًا، كعلة الحنفية في الربا أنه الكيل، فإنهم استنبطوها من حديث عبادة[3]، وهو عام في القليل والكثير، والعلة التي استنبطوها توجب التخصيص فيما لا يمكن كيله فلا يجوز؛ لأنه يعترض الفرع على أصله وهو لا يصح، وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز، مثَّل القفال الشاشي للتخصيص بالقياس بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدلَّت هذه الآية على أنَّ الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثُمَّ قيس العبد على الأمة، فجعل حدَّه خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصوصة، والعبد مخصوص من جملة قوله: ﴿وَٱلزَّانِى﴾ بالقياس على الأمة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فاحتملت إباحة الأكل في جميع الهَدْي، واحتمل في البعض، وأجمعوا على أن هَدْي جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه، فكان هذا مخصوصًا بالإجماع، واختلفوا في هدي المتعة، فذهب أصحابنا إلى تحريم الأكل، وخالفهم غيرهم،

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٦/ ١٧١٧)، ويقاس عليه كل ما يشوّش على العقل والقلب في الحكم فيقاس على الغضب شدة الجوع أو مدافعة الأخبثين وغير ذلك.

(٢) يُقال سَرَيَ العتق بمعنى التعدية، وذلك عند ما يعتق بعضه ثُمَّ يسري في بقيّته، كما يسري الجرح في الشخص فيزيد إلى النفس فيموت، مثلًا تُقطع يده حتى مات بسبب القطع [المصباح المنير (ص١٥٠)].

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) مرفوعًا «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

Scanned by CamScanner

فكأن الوجه عندنا في ذلك أنه واجب كوجوب جزاء الصيد، ووجوب ما ينذر المرء إخراجه من ما له؛ فقيس المختلف فيه من ذلك على المجمع عليه؛ لاجتماعهما في المعنى، وهو الوجوب، وكان جزاء الصيد خارجًا من العموم بالإجماع، وهَدْي المتعة والقِرَان مخصوص بالقياس على ذلك، وتبعه السمعاني في ذلك.

ومثله القاضي أبو الطيب الطبري: بأنَّ الصبي الذي لا يُجامِعُ مِثْلُهُ إذا مات والمرأة حامل لا تعتد منه، لأنه حَمْل لا يمكن أن يكون من زوجها، ومنفي عنه قطعًا، فلا تعتد منه؛ قياسًا على الحمل الحادث بعد وفاته، فيخصص بهذا القياس عموم: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

• وهذه المسألة غير: مسألة تخصيص العموم بالمعنى: فإنَّ تلك للشافعي فيها قولان؛ ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم؛ لأجل عموم: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والتخصيص بالمعنى، وهو الشهوة منتفية فيهم، وكذا في القاتل بحق، مع حديث **«القاتل لا يرث»**[(١)]، وقوله: **«أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُرَ»**[(٢)] استنبطوا منه ما خصص جلد الكلب والخنزير.

وقد نقّح إمام الحرمين في «النهاية» الفارق بين المسائل فقال بعد تجويزه التخصيص بالقياس: هذا فيما يتطرق إليه المعنى وأمَّا ما لا يتطرق إليه معنى مستمر جائز على السير، فالأصل فيه التعلق بالظاهر، وتنزيله منزلة النص، ولكن قد يلوح مع هذا المقصود الشارع بجهة من الجهات فيتعيَّن النظر إليه وهذا له أمثلة: منها: أنَّ اللَّه تعالى ذكر الملامسة في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فحملها الشافعي على الجسّ باليد، ثُمَّ تردد نصُّه في لمس المحارم من جهة أنَّ التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة، وما لا يجري القياس في إثباته، فلا يكاد يجري في نفيه، فَمَالَ الشافعيُّ في ذلك إلى اتباع اسم النساء، وأصح قوليه: أنَّ الطهارة لا تنتقض بمسّهَنَّ، لأنَّ ذكر الملامسة المضافة إلى أن يقع شيء من الأحداث يشعر بلمس اللائي يُقصدن باللمس، قال: فإن لم يتجه معنى صحيح دلت القرينة على التخصيص، كقوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، فالحرمان لا يَنْسَدُّ فيه تعليل، فإذا انسد مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق بلفظ الشارع: تردد الشافعي في أنَّ القتل قصاصًا أوْ حدًّا إذا صدر من الوارث فهل يقتضي حرمانه؟

فوجه تعلق الحرمان بكل قتل؛ التعلق بظاهر الحديث مع حسم التعليل، ووجه إثبات

---

(١) و(٢) سبق تخريجهما.

الإرث: التطلع إلى مقصود الشارع، وليس يخفى أنَّ قصده مضادة غرض المستعجل، وهذا لا يتحقق في القتل الحق، وكذلك النهي عن بيع اللحم بالحيوان[١]، فمن عمَّم تعلق بالظاهر، ومن فصَّل بين الربويّ وغيره تشوَّف إلى دَرْك مقصوده، وهو: أنَّ في الحيوان كما نبيع الشاة به، نبيع الشاة بلحمه.

• واعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يُعمّمه قطعًا؛ كاستنباط ما يُشوِّش الفكر في قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[٢].

وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الطاهر القالع من الأمر بالأحجار[٣]، وهو غالب الأقيسة.

• ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالبطلان؛ ولهذا ضُعّف قول أبي حنيفة في قوله: «**في أربعين شاة شاة**»[٤]؛ أي: قيمة الشاة؛ لأنَّ القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة؛ ويلزم منه أن لا تجب الشاة أصلًا، لأنه إذا أوجبت القيمة لم تجب الشاة، فلا تكون مجزئة، وهي مجزئة بالاتفاق، فقد عاد الاستنباط على أصله بالبطلان.

• وهل يجوز أن يُستنبط منه معنى يخصصه؟ فيه قولان: تردد فيهما الترجيح وقال إلكيا في «المدارك»: المنقول عن الشافعي: أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأنَّ المعنى ينبغي أن يفهم ثُمَّ يبحث عن دليله، فإن فَهْمَ معنى اللفظ سابق على فَهْمِ معناه المستنبط، وإذا فُهِم عمومه، فكيف يتّجه بناء علة على خلاف ما فُهِمَ منه؟، قال: ويتجه للمخالف أن يقول: المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربَّما تراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيه إمَّا بفحوى الخطاب ومخرج الكلام، وإمَّا بأمارة أخرى تفصل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقَدَّر مخالفًا للفظ، ولكن يُقدّر بيانًا له، فالذي فهمناه أولًا العموم، ثُمَّ النظر الثاني يُبيّن أنَّ المراد به الخصوص، فغلَّب معهود الشرع على

---

(١) رواه مالك في الموطأ: (٢/ ٦٥٥/ رقم٦٤) مرسلًا بسند صحيح كما قال المجد في «المنتقى» (ح٢٢٥٩) قال الشوكاني في النيل (١٠/ ١٨٥) «ووصله الدارقطني في الغرائب وحكم بضعفه وصوَّب الرسالة المرسلة وتبعه ابن عبد البر، وله شاهد». اهـ فذكر شواهده ثُمَّ قال: «ولا يخفى أنَّ الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدلّ على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان». اهـ ومن الشواهد: البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٥١)، وصححه، عن الحسن عن سَمُرة.

(٢) متفق عليه، وقد مرَّ قريبًا.

(٣) متفق عليه، وقد مرَّ قريبًا.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٥).

Scanned by CamScanner

معنى ظاهر اللفظ.

فرع وَلَّدْتُهُ: هل يجُوز أنْ يُستنبط من المُقَيَّد معنى يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر، وقد جوَّز جمهور أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف نظرًا للمعنى، وهو الإزالة بطاهر، وفيه رفعُ قيد العدد في قوله ﷺ: «فليستنج بثلاثة أحجار»[1]. اهـ.

قال الإسنوي في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٦٣- ٤٦٦):

«يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دلّ عليه، وهذا هو القياس المعروف، ويجوز أن يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة، ومعنى يخصّصه، ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يقر على أصله بالبطلان خلافًا للحنفية.

إذا علمت ذلك: فمن فروع المسألة الأخيرة: أنَّ قوله -عليه الصلاة والسلام-: **«في أربعين شاة شاة»**، ونحو ذلك، لا يجوز أن يُقال فيه: إنَّ المعنى في إيجاب الشاة إنَّما هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتمّ، وحينئذ فيجوز إخراج القيمة؛ لأنَّ استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدِّي إلى عدم وجوبها؛ لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير، وللقاعدة فروع:

١- التحريم بالرضاع: استنبطوا منه معنى، وهو وصول اللبن إلى الجوف وعدوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة، كالإسعاط وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة.

٢- ومنها: جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع غير محترم، استنبطوه من قوله ﷺ: **«وليستنج بثلاثة أحجار»**.

٣- ومنها: جواز الحط عن المكاتب بدلًا عن الإيتاء المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: لأنَّ المعنى في الإيتاء إنَّما هو الرِّفق، والرِّفق في الحط أكثر من تكليف إعطائه ثُمَّ رده عليه حتى اختلفوا، هل الأصل الحط أو البدل؟

مسألة (٤): المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضًا: أنه يجوز أن يُستنبط من النص معنى يُخصّصه، فمن فروع ذلك:

١- عدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين، وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأنَّ العلة في النقض إنَّما هو ثوران الشهوة المُفضية

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٢) من حديث سلمان وفي رواية عند النسائي (٤٤)، وأبو داود (٤٠) مرفوعًا: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تُجزئ عنه»** صحيح المجد في «المنتقى» (١٠١).

Scanned by CamScanner

إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم.

٢- ومنها: أنَّ الولي المُجْبِرَ، هل يجب عليه استئذان مَنْ زالت بكارتها بغير الوطء كالوثبة ونحوها؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ بل حكمها حكم الأبكار، وإن كانت داخلة في عموم قوله ﷺ: «الثيِّب أحق بنفسها والبكر تُستأذن وإذنها صماتها»[1]؛ فإنَّ المقتضى للتفرقة بين البكر والثيِّب إنَّما هو الاختلاط بالرجال ومعرفتها بالأمور، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء.

٣- ومنها: تخصيص الحديث الصحيح، وهو: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»[2] بحال إفراده وعدم اعتياده، فإن ضم إليه يومًا قبله، أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلًا، فوافق يوم الشك يومًا قبله لم يحرم؛ لأنَّ الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه». اهـ.

وقال السمعاني في: «قواطع الأدلة» (١/ ١٩٠- ١٩١):

«وأمَّا الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء: ذهبوا إلى جواز تخصيص العموم بالقياس؛ لأنه دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام فيُخصُّ به العموم كسائر الدلائل؛ ببيّنة: أنَّ في تخصيص العموم بالقياس استعمالًا لدليلي العموم والقياس جميعًا، فكان أوْلى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر، ولأنَّ القياس يدلّ على الحكم من طريق المعنى، والعموم يدلّ من طريق الاسم، والمعاني والأسامي إذا التقيا كان القضاء للمعاني على الأسامي». اهـ.

- **السادس من مُخصصات العموم: المفهوم.**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٥٦٨- ٥٦٩):

«من مخصّصات العموم: المفهوم؛ لأنه دليل شرعي كالنص، وكما أنَّ النص يُخصّص العموم كذلك المفهوم، وذلك: كتخصيص قوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاة»**[3]؛ بمفهوم قوله ﷺ: **«في سائمة الغنم الزكاة»**[4]، فإنَّ الأوَّل اقتضى بعمومه وجوب الزكاة في

(١) رواه مسلم (١٤٢١).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مرَّ تخريجه.

(٤) مرَّ تخريجه.

الأربعين، سائمة كانت أو غير سائمة، والثاني خصَّ بمفهومه غير السائمة فلا زكاة فيها». اهـ.

وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٦٣/ وما بعدها):

«يُخصُّ العام بمفهوم الموافقة اتفاقًا، قاله الآمدي وغيره، فمن المخصصات المنفصلة تخصيص اللفظ العام بفحوى الخطاب؛ أي: بمفهوم الموافقة، مثاله: قوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1].

واللَّيُّ: المطل، والمراد بحل عرضه: أن يقول غريمه: ظلمني، وبعقوبته: الحبس، خُصَّ بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فمفهومه: أنه لا يؤذ بهما بحبس ولا غيره، فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده؛ بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر العلماء، ومحل هذا حيث لم يجعل من باب القياس، فأمَّا إن قلنا: إنه من باب القياس، فيكون مخصصًا بالقياس ويُخص العموم بمفهوم المخالفة عند القائل به على الصحيح من قولي العلماء، وعليه الأكثر، مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيره[2] خُصَّ بمفهومه، وهو ما لم يبلغ قلتين عموم قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء، إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[3]، فإنه أعمّ من القلتين ودونهما فتصير القلتان في الحديث الأوَّل تنجسهما بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر» (٣/ ٣٨١/ وما بعدها):

«وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: أمَّا مفهوم الموافقة فاتفقوا

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه (٥٠٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥١)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٣٠٩)، وابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قد مرَّ تخريجه وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨) رقم (٣)، وهو ضعيف بزيادة الاستثناء فيه رِشْدين بن سعد وهو متروك، قال النووي «اتفق المحدثون على ضعفه»، وقال الشافعي «لا يثبت أهل الحديث مثله، وكذلك قال الدارقطني [«المجموع» للنووي (١/ ١٠٦)، «التعليق المغني على الدارقطني» (١/ ٢٨)، «نيل الأوطار» ح(١٣)]، غير أنَّ الحديث ثبت بلفظ «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الترمذي (٦٦)، وحسنه وأبو داود في «سننه» (٦٦)، وصححه أحمد كما في «التلخيص» الحبير (ح٢)، وثبت الاستثناء الذي في الحديث من ناحية الإجماع، قال ابن المنذر في «الإجماع» ﷺ: «وأجمعوا على الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه نجس ما دم كذلك». اهـ.

على التخصيص به.

قلت: وبه صرَّح الماوردي في كتاب القضاء من «الحاوي» فقال: ما عُرف معناه من ظاهر النص كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدلّ على تحريم الضرب قياسًا على الأصح، وهذا يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف.

قلت: وقضية كلام ابن السمعاني في «القواطع» أنَّ للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين، وأظهرهما: الجواز؛ لأنه مستفاد من النصّ، فصار بمنزلة النصّ، ومثّله بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فكان عامًّا في كل مطلقة، ثُمَّ قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فكان مفهومه أن لا متعة لمدخول بها، فخُص بها في -أظهر قوليه- عموم المطلقات.

وقال إلْكيا الطبري: دلالة المفهوم أقوى من دلالة العموم المنطوق، فإذا قال: أعط زيدًا درهمًا، ثُمَّ قال: إن دخل الدار فأعطه درهمًا، كان الثاني أقوى، والدليلان إذا تعارضا قُضي بأقواهما.

- **[هل مفهوم المخالفة بمنزلة اللفظ أو القياس؟:]**

إذا قلنا بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، فهل هو بمنزلة اللفظ أو القياس؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه بمنزلة اللفظ، لأنه مستفاد من تخصيص الوصف بالحكم قال سليم: وهذا أصح.

والثاني: بمنزلة القياس، لأنَّ اللفظ لم يدلّ عليه، فثبت أنه مستفاد من معناه.

وينبني عليهما ما إذا عارضه لفظ آية أو خبر، فعلى الأوَّل هو بمنزلة آيتين أو خبرين متعارضين، وعلى الثاني يقدم النطق المحتمل عليه سواءً كان أعمَّ منه أو أخص.

ذكر الشيخ أبو حامد وسُليم أنَّ هذا كله إذا عارضه النطق الذي هو أصله، فأمَّا إذا عارضه نطقه وأصله، فإمَّا أن يسقطه ويُبطله، أو يخصه فقط، فإن اعترض بالإسقاط والإبطال سقط المفهوم؛ وذلك مثل حديث: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[1]، نصَّ على

(١) رواه الترمذي (١١٠٢)، وقال حسن، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠٥- ١٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (ح١٨٤٠).

Scanned by CamScanner

البطلان بغير إذن، ومفهومه جوازه بالإذن، إلَّا أنه إذا أثبت سقط النطق؛ لأنَّ الأمة أجمعت على التسوية بين أن تنكح المرأة بغير إذن وليها، وبين أن تُنكِح نفسها بإذنه، فعندنا يبطل النكاح فيهما، وعند الخصم يصح فيهما، فإذا ثبت بالدليل جواز ذلك بإذنه ثبت بالإجماع جواز بغير إذنه، وإذا ثبت جوازه بغير إذنه سقط النطق فيكون هذا المفهوم مسقطًا لأصله ويثبت فيسقط النطق.

وإن كان المفهوم معترضًا على أصله بالتخصيص كمفهوم قوله: «إنَّ اللَّه حرم الكلب وحرَّم ثمنه»[1] فقوله: «إنَّ اللَّه حرم الكلب» يقتضي تحريم جهات الانتفاع به من البيع والإجارة والهبة وغيرها، وقوله: «حرَّم ثمنه» يقتضي أنَّ غير الثمن ليس بمُحرَّم، فهذا يخص عموم ذلك النطق المحرم، فالمذهب أنَّ المفهوم سقط ولا يخصص عموم أصله». اهـ.

- **السابع من مخصصات العموم: فعل النَّبيِّ ﷺ:**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٥٦٩/ وما بعدها):

«من مخصصات العموم: فعل النَّبيِّ ﷺ، كتخصيص قوله ﷻ في الحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ بكونه ﷺ كان يباشر الحائض دون الفرج متّزرة، كما روت عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرني فأتزر ثُمَّ يباشرني وأنا حائض»[2]، فإنَّ الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره، وفعله ﷺ خصَّ النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه.

مثال آخر: وبيانه: أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، عام في الثيِّب والبكر، فلمَّا رجم النَّبيّ ﷺ ماعزًا وترك جلده[3]، دلَّ على أنَّ الجلد مُختص بالبكر دون الثيّب، فكان هذا تخصيصًا للنص العام بفعله -عليه الصلاة والسلام-، أو بمعنى فعله وهو ترك الجلد». اهـ.

قلت: ومثله حديث البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري عن

(١) متفق عليه، البخاري (٢٢٣٨)، (٣٩/ ١٥٦٧).

(٢) متفق عليه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وثبت جواز المباشرة من تحت الإزار بحديث مسلم (٣٠٢) مرفوعًا: «اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح»، وحديث أبي داود (٢٧٢)، وصححه المجد في «المنتقى» (٣٧٩) عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ:
«أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى عل فرجها شيئًا» يعني فتحة الفرج فقط ويباشر على الفخذين وما بينهما.

(٣) متفق عليه وقد مرَّ تخريجه.

النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غرّبوا»، هذا النهي خُصَّ عمومه بما رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٦٢/ ٢٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النَّبيّ ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، وكذلك حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه الذي رواه الترمذي (٩)، وحسنه وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠) في «صحيحيهما»، وصححه البخاري كما قال الترمذي وحسنه البزار وصححه ابن السكن والحاكم في المستدرك (٥٦٢)، ووافقه الذهبي وحسنه المجد في المنتقى (٨٧) عن جابر بن عبد اللَّه قال: «نهى النَّبيّ ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها».

فهذه الأحاديث من فعله خصصت عموم نهيه وجوَّزت ما كان حرامًا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لا يفعل إلَّا ما جاز فعله، لعموم الاقتداء به.

- **الثامن من مخصصات العموم: تقرير النَّبيّ ﷺ على خلاف العموم مع قدرته على المنع.**

قال الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٧٠- ٥٧١):

«من مخصصات العموم: تقرير النَّبيّ ﷺ على خلاف العموم، مع قدرته على المنع من خلافه؛ لأنَّ إقراره كصريح إذنه؛ إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته، كما سبق في أول الكلام في السنَّة من أنها: قول وفعل وإقرار على فعل أو ترك، ثُمَّ إذا أقرَّ واحدًا من الأمة على خلاف العموم، ثبت ذلك في حقِّ غيره، لما سبق من أنَّ ما ثبت في حق واحد ثبت في حق الجميع ما لم يخُصَّ بذلك الواحد.

مثال ذلك تقديرًا: لو ورد النهي عامًّا عن شرب الخمر، ثُمَّ رأيناه أقرَّ بعض النَّاس على نوع منها، أو مقدارٍ يسير، أو على شرب النبيذ، استدللنا بذلك على إباحة ما أقرَّ عليه، وهذا ذكرناه مثالًا تقديرًا وإن لم يقع منه شيء». اهـ.

وقال الزركشي في (البحر المحيط» (٣/ ٣٨٩/ وما بعدها):

«ومثَّله الأستاذ أبو منصور بأنَّ قوله: «**فيما سقت السماء العشر**»[1] مخصوص بتركه أخذ الزكاة من الخضروات[2]، قال ابن القطان: وكذا تركه أخذ الزكاة من النواضح[3]، وإقراره

---

(١) متفق عليه، ومرَّ تخريجه.

(٢) حديث «ليس في الخضروات زكاة» مرَّ تخريجه.

(٣) النواضح جمع ناضح وهي الإبل التي يُستقي عليها (النهاية (٥/ ٥٩)، وهي كفرس الرجل لا زكاة عليه=

ترك الوضوء من النوم قاعدًا[١]». اهـ.

قلت: أمَّا ترك أخذ الزكاة من النواضح، فقد وردت فيها آثار موقوفة، رواها ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠٤٦- ١٠٠٥٦) تحت باب (في) البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة»، وليس فيها حديث مرفوع فروي عن عليّ ومعاذ رضي الله عنهما قالا: «ليس في البقر العوامل صدقة»، وعن الضحاك قال: «ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُستقى عليها النواضح ويُغزى عليها في سبيل اللَّه: صدقة» فهو كما بيّنت في الهامش آنفًا الحديث المتفق عليه: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة»، والنواضح تدخل تحت عموم الحديث؛ لأنها تستخدم كفرس الرجل سواء للخدمة الخاصَّة.

- **التاسع من مخصصات العموم: قضايا الأعيان**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٨٢- ٢٦٨٣):

«يخص العام بقضايا الأعيان، ومعنى ذلك: أن يرد معنا حكم عام، ثُمَّ ترد معنا قضية عين مخالفة لذلك العام، فهل يخصّ العام بذلك؟

مثاله: أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن لُبس الحرير للرجال[٢]، ثُمَّ أذن لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام[٣]، لقمل كان بهما، وإذنه لهما في ذلك قضية عين فهل ذلك مخصص للعموم أم لا؟». اهـ.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٠٥):

«يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان، كإذنه في الحرير لِحَكّة، وفيه قولان عند الحنابلة». اهـ.

قلت: هو كما قال الزركشي، أنَّ العام يُخصّ بقضايا الأعيان، وإن شئت فقل هذا يدخل تحت التخصيص بالنصّ، لأنَّ النهي ثبت بحديث في «الصحيحين» وهذا هو العموم في النهي،

= كما قال ﷺ: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلَّا صدقة الفطر» يعني على العبد، رواه مسلم (١٠/ ٩٨٢)، والبخاري (١٤٦٤)، وجمل الماء كذلك نفس الحكم.

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٠٠)، ومسلم (١٢٥/ ٣٧٦) عن أنس قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثُمَّ يصلون ولا يتوضئون» قال أنس: إي والله»، وهذا محمول على النوم قاعدًا كما رجحه الشوكاني في «النيل» (ح٢٤٢).

(٢) حديث متفق عليه وقد مرّ.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩- ٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦).

Scanned by CamScanner

ثُمَّ خُصَّ بحديث آخر في «الصحيحين» جوَّز فيه ﷺ الحرير لعلَّة مرضية، فإن وُجدت علة الإباحة أُخذ بالحديث الخاص، وإنْ لم توجد فعلى الأصل العام في النهي، ومن تسمية الأصوليين لهذه المسألة كذلك دليل على ما رجّحته من قبل، من أنه لا يُقال: هذه قضية عين فلا عموم لها؛ بل نعم؛ لأنها في النهاية دليل شرعي معتبر سواء كان بفعل أو قول.

- **العاشر من مخصصات العموم: قول الصحابي وبيان ضابط ذلك**

وهذه المسألة فرع لأصلها وهو: هل قول الصحابيّ حجة، وقد مرَّ تحقيق الكلام في ذلك.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٩٨/ وما بعدها):

«المسألة الثانية: أن يكون الخبر عامًّا فيخصّه الصحابي بأحد أفراده، فإمَّا أن يكون هو الرَّاوي له أوْ لا؟ الضرب الأول: أن لا يكون هو روايه، كحديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[(١)]، وحديث علي: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»[(٢)]، وقد روي عن ابن عباس تخصيص الخيل بما يُغزَى عليها في سبيل الله[(٣)]، فأمَّا غيرها ففيها زكاة، وعن عثمان تخصيصه بالسائمة وأخَذ من المعلوفة الزكاة، وعن عمر نحوه.

فقال الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الأسفراييني وسليم والشيخ في «اللمع»: يجوز التخصيص به إذا انتشر ولم يعرف له مخالف وانقرض العصر عليه؛ لأنَّ ذلك إمَّا إجماع، أو حجة مقطوع به على الخلاف.

وأمَّا إذا لم ينتشر في الباقين، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعًا؛ إن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي في الجديد: ليس بحجة؛ فلا يخص به، وعلى قوله القديم: هو حجّة يقدّم على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخص به؛ لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس، فكان بما هو أقوى منه أوْلى، والثاني: لا يخص؛ لأنَّ الصحابة كانت تترك أقوالها

---

(١) متفق عليه، وقد مرَّ آنفًا.

(٢) رواه الترمذي (٦٢٠)، ونقل تصحيح البخاري له، ورواه النسائي في «الصغرى» (٢٤٧٧- ٢٤٧٨)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧)، وصححه المجد في «المنتقى» (١٥٤٦)، وأوقفه الدارقطني على عليٍّ، وانظر «التلخيص الحبير» (ح٨١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٤١).

Scanned by CamScanner

لظاهر السنَّة، قال الشيخ أبو إسحاق: والمذهب أنه لا يجوز التخصيص به، وما ذكروه من حكاية الوجهين تفريعًا على القول بحُجّيته، وما ذكروه من تخريج القول بكونه تخصيصًا على القديم فهو مبنيّ على المشهور من مذهب الشافعي في الجديد: أنَّ قول الصحابي ليس بحجّة، وهو منصوص للشافعي في الجديد أيضًا، ولذلك لم يعتقد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خصَّ نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها، وعن عمر[1]: أنه امتنع عن أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها عن ذلك»، وإذا اختلف الصحابة تعارضت أقوالهم فبقي العام على عمومه، وما جزموا به من التخصيص إذا لم يُعلم مخالف فليس كذلك.

وقال أبو الحسين بن القطان: ذهب عامة أصحابنا إلى أنَّ تخصيص الظاهر بقول الصحابي لا يقع.

الضرب الثاني: أن يكون هو الراوي، كحديث ابن عباس: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[2]، فإنَّ لفظة: «مَنْ» عامة في المذكر والمؤنث، وقد روي عن ابن عباس: أنَّ المرأة إذا ارتدت تُحبس ولا تقتل، فخص الحديث بالرجال، فإن قلنا: قول الصحابي حجة خُصَّ على المختار، وقد نُسب ذلك إلى الشافعي في قوله الذي يقلد الصحابي فيه، ونقل عنه أنه لا يُخصص به إلَّا إذا انتشر في هذا العصر ولم يُنكره وذلك نازلًا منزلة الإجماع، وإن قلنا: قوله: غير حجة، فهو موضع الخلاف، والصحيح أنه لا يُخص به، خلافًا للحنفية والحنابلة، وشبهتهم: أنَّ الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النَّبيِّ ﷺ، ويعمل بخلافه إلَّا لنسخ عنده[3].

ولنا أنَّ الحجة في اللفظ وهو عام، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون مُعارضًا؛ لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل.

وقال ابن دقيق العيد: وقد يخالف هذا ويقول: إنَّ القرائن تخصص العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأنَّ العموم ممَّا لا يخص إلَّا بموجب ممَّا يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلَّا بمستند، وجهالته دلالة ما ظنه مخصّصًا على

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٢٣٩).

(2) وقد مرَّ تحقيق هذا في: قول الصحابي، فإنَّ عائشة قد روت كما عند البخاري في «صحيحه» (٣٩٣٥): «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرب صلاة السفر» فتأوَّلت وكانت تتم في السفر والعبرة في الرواية لا في قول الراوي أو فعله أو رأيه.

(3) وقد مرَّ تحقيق هذا في: قول الصحابي، فإنَّ عائشة قد روت كما عند البخاري في «صحيحه» (٣٩٣٥): «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرب صلاة السفر» فتأوَّلت وكانت تتم في السفر والعبرة في الرواية لا في قول الراوي أو فعله أو رأيه.

Scanned by CamScanner

التخصيص يمنع منه معرفته باللسان وتيقظه. انتهى.

وجزم الأستاذ أبو منصور، والشيخ في «اللّمع» في هذا الضرب بأنَّ مذهبه لا يخصص عموم الحديث، ولا فرق فيه بين أن يكون الراوي له أم لا.

وقال ابن القُشيري: إذا روى الصحابي خبرًا وعمل بخلافه، فالذي نقله إمام الحرمين أنَّ الاعتبار بروايته لا بفعله.

ونقل القاضي عن الشافعي: أنّ مجرد مذهب الراوي لا يُبطل الحديث ولا يدفعه ويُتجّه هاهنا أن يُقال: لو كان ثَمَّ سبب يُوجب ردّ الخبر، لوجب على هذا الراوي أن يثبته؛ إذْ لا يجوز ترك ما عليه مدار الأمر، والمحل محلّ التباس، قال إمام الحرمين: وإذا روى الراوي خبرًا، وكان الظاهر أنه لم يُحِط بمعناه فمخالفته للخبر لا تقدح في الخبر، وإن لم يدر أنه ناس للخبر أو ذاكر لما عمل بخلافه، فالتعلق بالخبر؛ لأنه من أصول الشريعة، ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد.

وقال إلكيا وابن فُوْرَك: المختار أنا إن علمنا من حال الراوي أنه حمل على ذلك بما علم من قصد النَّبيّ ﷺ، وجب اتباعه لئلا يفضي إلى مخالفة النَّبيّ ﷺ، وإن حمله على وجه استدلالًا أو تخصيصًا بخبر آخر فلا يجب اتباعه.

قلت: وسكتا عن حالة ثالثة وهي: إذا لم يعلم الحال، فالأحوال إذن ثلاثة.

أحدها: أن يعلم من قصد النَّبيّ ﷺ، ومخرج كلامه أنَّ المراد الخصوص، فيجب اتباع الراوي فيه.

الثاني: أن يُعلم أنه خص الخبر بدليل آخر، أو ضَرْبٌ من الاستدلال فيجب استعمال الخبر قطعًا.

الثالث: أن لا يعلم ما لأجله خُصَّ الخبر، وأمكن أن يكون بدليل، فهذا موضع خلاف، والراجح تقديم الخبر.

وقال الشيخ أبو حامد: إنَّما يقبل قول الراوي للخبر إذا كان الخبر محتملًا لمعنيين وأجمع المسلمون على أنه إذا أُريد به أحدهما، فإذا فسّره بأحد مُحتمليه أخذنا به، كما في حديث: «**المتبايعان بالخيار ما لم تفترقا**»[1] حيث فسره بالتفرق بالأبدان، فأمَّا ما في غير ذلك فلا يُقبل، هذا مذهبا وبه قال الكرخيّ». اهـ.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٠، ٢١١٤)، ومسلم (٤٧/ ١٥٣٢) في «صحيحيهما».

Scanned by CamScanner

قلت: القاعدة المتفق عليها: «اليقين لا يزول بالشّك»، وهي أصل معتبر، فهنا الرواية يقين فلا يُترك اليقين بالشك، والشك هنا في السبب الذي من أجله خالف الراوي الحديث، هل تأويل، أم نسيان للحديث، أم خصوص بحديث آخر فلا يترك المتيقّن لاحتمالات تضعف الاستدلال.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٩٩- ٧٠٠):

«ذهب الجمهور إلى أنه لا يخصص بذلك، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به، على خلاف في ذلك بينهم، فبعضهم يُخصص به مطلقًا، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث، واستدلَّ القائلون بجواز التخصيص به: بأنَّ الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النَّبيّ ﷺ، ويعمل بخلافه إلَّا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص.

وأجيب عنه: بأنه قد يخالف ذلك؛ لدليل في ظنّه، وظنّه لا يكون حجة على غيره، فقد يظن ما ليس بدليل دليلًا، والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لا يجوز، لاسيما في مسائل الأصول، فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي، وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك، فيكون من التخصيص بالإجماع». اهـ.

- **الحادي عشر من مخصصات العموم: السياق.**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٠):

«هل يترك العموم لأجل السياق؟ يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنًا، هل تجب لها النفقة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: نعم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

والثاني: لا؛ لأنَّ سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر؛ لقوله: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فضرب أجلًا تعود المرأة بعد مُضيّه إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل.

وأطلق الصيرفي في جواز التخصيص بالسياق، ومثله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكلام الشافعي في «الرسالة» يقتضيه؛ بل بَوَّب على ذلك بابًا فقال: باب الذيبيّن سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله:

الذى يبيّن

﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣][1].

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: نص بعض أكابر الأصوليين على أنَّ العموم يُخصّ بالقرائن، قال: ويشهد له مخاطبات النَّاس بعضهم بعضًا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم نباء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم.

قال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإنَّ السبب وإن كان خاصًا فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق، فإنه به يقع التبيين والتعيين، أمَّا التبيين ففي المجملات، وأمَّا التعيين ففي المحتملات، وعليك اعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنَّة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره». اهـ.

ذكر الشوكاني نفس الكلام في «الإرشاد» (٢/ ٧٠١- ٧٠٢) ثُمَّ قال:

«والحق أنَّ دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصّص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد المفاد فليس بمخصص». اهـ.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ٩- ١٠):

«السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، كيف تجد سياقه يدلّ على أنه الذليل الحقير». اهـ.

- **ثانيا التخصيص بالأدلة المتصلة:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٧٣/ وما بعدها):

«المخصص للعام إمَّا أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإمَّا أن لا يستقل؛ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، فالمتّصل، وقسّمه الجمهور إلى أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة،

---

(١) قال الشافعي في «الرسالة» (ص: ١٤٤- ١٤٥):

«لأنَّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره، وإنَّما أراد بالعدان أهل القرية الذين بلا هم بما كانوا يفسقون». اهـ.

والغاية، وزاد ابن الحاجب والقرافي بدل البعض من الكل، ونازع الأصفهاني فيه؛ لأنه في نية طرح ما قبله.

وقال القرافي: وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر: هذه الخمسة، وسبعة أخرى وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عمومًا كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه[1].

---

(١) قال القرافي في «العِقد المنظوم في الخصوص والعموم» (٢/ ١٥٩- ١٦٠):

«الباب العشرون في المخصصات المتصلة، ووقوع التخصيص بها، وما يتفرع عن ذلك:

اعلم أنَّ الأصوليين مُطبقون على أنَّ من جملة ما يخصص العمومات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، هذا ممَّا لم أر فيه خلافًا ولا تفصيلًا؛ بل ذلك مطلق عندهم، ولم أر أحدًا زاد على هذه الأربعة شيئًا(*)، والحق في هذا الباب: إمَّا أن لا تكون هذه الأمور مخصصة مطلقًا وهو الحق، أو تكون مخصصة، إن سلم ذلك، ولا يكون الحصر واقعًا في الأربعة، بل هي نحو عشرة، كل جارٍ على ما ذكروه من الأسئلة في تلك الأربعة. فإن قلنا: اقتلوا المشركين إلَّا أهل الذمة في الاستثناء، أو: إن حاربوا، في الشرط، أو: حتى يعطوا الجزية، في الغاية، أو: اقتلوا المشركين المحاربين، فإنَّ ذلك يخصص العموم في الأول بغير أهل الذمة، ويخرج أهل الذمة من العموم، ويخرج غير المحاربين بالشرط المذكور، فيكون تخصيصًا، وتخصيص الغاية من إعطاء الجزية، فيخرجه عن حكم العموم، وكذلك الصفة تخرج غير المحاربين من العموم. فإن قلنا هذا، تساويه الحال، فإنها كالصفة، كقولنا: اقتلوا المشركين محاربين، ولا فرق بينهما في معنى التخصيص.

وكذلك **المفعول من أجله**، نحو: اقتلوهم منعًا لهم من الجزية، والحال إلى ترك القتال، فهذا يقتضي أيضًا أنَّ كل من لا يحارب لا يُقاتل ولا يُقتل.

وكذلك **الظروف من الزمان** -وهو السابع في العدد- نحو: اقتلوهم مُسْتَهَلَّ هذه السنة، فإنَّ التقييد بهذا الظرف يقتضي عدم قتل من وُجِدَ من المشركين قبل هذا القيد أو بعده كالتقييد بالصفة سواءً.

الثامن: التقييد بظرف المكان نحو: اقتلوهم في جزيرة العرب، فإنَّ هذا التقييد أيضًا يقتضي أنهم لا يقتلون في غير هذا المكان كالتقييد بالصفة، وأنَّ من وجد منهم بغير هذا المكان لا يُقتل، ويكون مخرجًا من العموم مخصصًا.

التاسع: المجرور، نحو: اقتلوهم بحرابتهم، أو اقتلوهم بما حملوا من السيوف، ونحو ذلك من المجرورات، فإنَّ هذا التقييد بهذه المجرورات يقتضي أن يخرج من العموم من ليس له حرابة، ومن لم يحمل سيفًا، كالتقييد بالصفة والغاية.

العاشر: التمييز، نحو قولنا: اقتلوهم ثلاثًا، ونحو قول القائل لامرأته: **أنت طالق ثلاثًا**، **نصبًا على التمييز**، فإنَّ التقييد بهذا التمييز يقتضي أنه من وجد بعد الثلاث من مواقع القتال **لا يُقتل، لولا هذا** التقييد، فكان ذلك تخصيصًا على قاعدتهم في التقييد بالغاية والصفة.

(*) كما صرح الزركشي أنَّ الحاجب زاد: بدل البعض من الكل، ومثاله: أكرم القوم المصلين منهم، **أعط الناس منهم** الفقراء ونحو ذلك.

ويشهد لما قال في الحال؛ حكاية سيبويه عن الخليل: أنك إذا قلت: مررت بالقوم خَمْسَتَهُم بالنصب، كان المعنى حصر الممرور في خمسة منهم، فلا يجوز أن يكون الممرور به ستة، وإذا رفعت الخمسة جاز أن يكون الممرور به أكثر.

• **الأول: الاستثناء: وهو لغةً**: بمعنى العطف والعَوْد، كقولهم: ثنيت الجبل إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل بمعنى الصرف والصدّ من قولهم: ثنيت فلانًا عن رأيه، وقال ابن فارس: لأنه ثنى ذكره مرة في الجملة، ومرة في التفضيل[1].

واصطلاحًا: الإخراج بإلَّا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال اللَّه سبحانه: اقتلوا المشركين، فقال ﷺ: إلَّا زيدًا، فإنه لا يسمى استثناء كما قاله القاضي، والأوْلى أن يُقال: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة، لذلك فقولنا: الحكم جنس؛ لأنَّ الاستثناء حكم من أحكام اللفظ فيشمل المتصل والمنقطع، وخرج بالوسائط الموضوعة له نحو: قام القوم وأُسْتَثْني زيدًا، وخرجوا ولم يخرج زيدٌ وحدّه ابن عَمْرون من النحاة: بأن ينفي عن الثاني ما يثبت لغيره بإلَّا أو كلمة تقوم مقامها، فيشمل أنواع الاستثناء من متصل ومنقطع، ومفرد وجملة، وتام ومفرغ، وخرج الوصف بإلَّا أو غيرها.

وذكر إمام الحرمين في باب الإقرار من «النهاية»: أنَّ الفقهاء يسمّون تعليق الألفاظ بمشيئة اللَّه استثناء، في مثل قول القائل: أنت طالق، وأنت حر إن شاء اللَّه، وفي «المحيط» للحنفية يسمى الاستثناء بإلَّا وأخواتها استثناء تحصيل، وبمشيئة اللَّه استثناء تعطيل،

= فهذه عشرة ذكرتها على سبيل الحصر؛ للتنبيه على أن الحصر ليس واقعا فيما ذكروه». اهـ.

وقال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٨٠):

«هذا بيان حكم الاستثناء وهو من مخصصات العموم؛ لأنها إمَّا منفصل، وهو المخصصات التسعة السابقة، أو متصل وهو: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصِّفة، فإذا قال: له عليّ عشرة إلَّا درهمًا، أو: قام القوم إلَّا زيدًا، فقد تخصص العشرة بالدرهم، والقوم بزيد، وإذا قال: أنت طالق إنْ قُمت، فقد خصَّ عموم الأحوال بحالة القيام، وإذا قال: أوصيت للقُراء الفقهاء، أو للشرفاء العلماء، فقد خصّت صفة الفقه والعلم بعض القراء والشرفاء، وإذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] تخصص زمن المنع بما عدا زمن الطُّهر». اهـ.

(١) قال الطوفيّ في «شرحه» (٢/ ٥٨١):

«الاستثناء من حيث اللفظ استفعال، إمَّا من التثنية؛ لأنَّ المستثنى في كلامه يُثني الجملة؛ أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلَّا زيدًا، فُهِمَ منه قيام القوم، وعدم قيام زيد، فهي جملتان أو من ثنى الفارس عنان فرسه إذا عطفه؛ لأنَّ المستثنى يعطف على الجملة، فيخرج بعضها عن حكم الاستثناء، أمَّا من ناحية المعنى: فقيل: هو إخراج بعض الجملة بـ إلَّا وما قام مقامهما، وهو: غير، وسوى، قام القوم غير زيدٍ، وسوى عمرو، وليس زيدًا، ولا يكون عمرًا، وحاشا بشرًا، وخلا بكرًا». اهـ.

والاستثناء ضد التوكيد.

- **مسألة: الاستثناء لا يصح إلَّا من مستثنى منه عام أو من عدد شائع:**

فالأول نحو: قام القوم إلَّا زيدًا، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠- ٣١]، والثاني كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، ومثله: أنت طالق ثلاثًا إلَّا واحدة، فإنَّ ثلاثًا نكرة شائعة تقع على الطلاق المحرم والمكروه والمباح.

- **[الاستثناء المتصل والمنفصل وهو المنقطع:]**

يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف: كقام القوم إلَّا زيدًا وهو المتصل، ومن غير الجنس وهو المنقطع، ويعبر عنه بالمنفصل، نحو: قام القوم إلَّا حمارًا، والأحسن أن يُقال: المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني، نحو جاء القوم إلَّا زيدًا، والمنقطع ما لا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني أو تقول: المتصل ما كان المستثنى جزءًا من المستثنى منه، والمنقطع ما لا يكون.

وإنَّما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالبًا؛ إذا تشارك الجنسان في معنى أعمّ، كما في السلام واللغو المتشاركين في أصل القول، في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦]، وقوله: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] لاشتراكهما في الرجحان.

قال ابن عطية: ولا ينكر وقوعه في القرآن إلَّا أعجمي.

وقال الشافعي: لو قال: له عليَّ ألف إلَّا عبدًا، قُبل منه، وأيضًا فإنه ورد في القرآن: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠- ٣١]، وقد نقل الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني الاتفاق على صحة الاستثناء من غير الجنس، وكذا قال ابن القشيري، قال: وقد ترد صيغة الاستثناء مع اختلاف الجنس بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، والخطأ لا يندرج تحت التكليف، وهذا لا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في أنه هل يسمى هذا الجنس استثناء على الحقيقة أو لا؟ والأظهر المنع.

وأمَّا قول الشافعي يجوز أن يقول: له على ألف درهم إلَّا ثوبًا، **فهو على التحقيق استثناء** الشيء من جنسه؛ لأنَّ المعنى إلَّا قيمة ثوب.

والاستثناء المتقطع موجود في كلام العرب، **قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنَّ من** عادة العرب إبدال الجزئي مكان الكلي، **كما يبدل الكلي مكان الجزئي اتكالًا على القرائن**

Scanned by CamScanner

والعرف، مثلًا: إذا قال: ما في الدار رجلًا أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يُستثنى ويقول: إلّا امرأة، وعلى هذا يكون الاستثناء كله متصلًا، إلّا أنّ الاتصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة.

قال إمام الحرمين: ظاهر من كلام النحويين أنّ الاستثناء المنقطع استثناء حقيقة، وعلى هذا فإطلاق الاستثناء على المتصل والمنقطع هل هو بالاشتراط اللفظي أو المعنوي؟ قولان وقيل مجاز، وحكى القاضي قولًا آخر أنه بمعنى كلام مُبتدأ مستأنف والخلاف معنوي، فإنّ من جعله حقيقة جوّز التخصيص به وإلّا فلا.

والمراد بالجنس: أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: ما لي ابن إلّا بنت، فإنّ لفظ الابن جنس غير جنس لفظ النبت والمانعون للاستثناء المنقطع لا يسمون ما ورد من ذلك استثناء؛ بل يجعل «إلّا» بمعن: لكن.

وما ذكرناه من كون الاستثناء مخصّصًا يشمل المتصل والمنقطع، وقال بعضهم: الاستثناء من غير الجنس لا تخصيص فيه ولا بيان؛ لأنه لا يخرج من المستثنى شيئًا، وإنّما هو جملة مستأنفة، فإن زعم الخصم أنه يخصص به، وأنه مع المستثنى جملة واحدة، فذلك اعتراف منه بأنه من الجنس لا من غيره، وهو المطلوب.

وقال ابن عطية: في تفسير الاستثناء المنقطع يخصص تخصيصًا ما، وليس كالمتصل؛ لأنّ المتصل يخصص من الجس أو الجملة، والمنقطع يخصص أجنبيًّا من ذلك: قلت: والتحقيق: أنّ المتصل يخصص المنطوق لأنه مستثنى منه، وأمّا المنقطع فيُخصص المفهوم لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلّا حمارًا، فقيل: ورود الاستثناء يُفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدّر، وحينئذ فإنّما يصح جعله مخصصًا إذا جعلنا للمفهوم عمومًا.

- **مسألة: يشترط لصحة الاستثناء شروط: أحدها: الاتصال بالمستثنى منه لفظًا:**

بأن يعد الكلام واحدًا غير منقطع، نحو له عليّ عشرة إلّا درهمًا، **أو حُكمًا بأن يكون** انفصاله وتأخره على وجه لا يدلّ على أنّ المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام المسكوت، لانقطاع نفس أو بلغ ريق، فإن انفصل لا على هو الوجه لغا.

ونُقل عن ابن عباس أنه جوّز الاستثناء المنفصل على نحو ما جوّزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثُمّ اختلف عنه، فقيل: **إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا!**، ثُمّ منهم من ردّه وقال: لم يصح عنه كإمام الحرمين والغزالي؛ لِمَا يلزم منه من ارتفاع

Scanned by CamScanner

الثقة بالعهود والمواثيق؛ لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح يمين قط.

ومنهم من أوَّله القاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام ثُمَّ أظهر نيته بعده، فإنه يُديَّن، ومن مذهبه أن ما يُدين فيه العبد يُقبل ظاهرًا.

وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنَّما هو في التعليق على مشيئة اللَّه تعالى خاصة، كمن حلف وقال إن شاء اللَّه، وليس هو في الإخراج بإلَّا وأخواتها[1]، قال: ونقل العلماء أنَّ مُدركه في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤] قالوا: المعنى إذا نسيت قول إن شاء اللَّه، فقل بعد ذلك ولم يخصص.

قلت: وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عباس قال: «إذا حلف الرجل على يمين فَلَهُ أن يستثني إلى سنة، وإنَّما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا ذكر استثنى»، وقال: صحيح على شرط الشيخين[2].

وحكى ابن النجار في «تاريخ بغداد» أنَّ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرَّة من بغداد، فاجتاز في بعض الطرق، وإذا برجُل على رأسه سلَّة فيها بَقْلٌ وهو يحمله على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح؛ إذْ لو كان صحيحًا لما قال تعالى لأيوب -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص: ٤٤]؛ بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى هذا التحيّل في البرّ، فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، وهو يردّ على ابن عباس لا تستحق أن تَخْرُج منها.

ومثله: احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى؛ لأنه كان يستثنى.

واعلم أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة: أنَّ الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقادها، أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال: مانع شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال، فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقًا من غير تأقيت بالقرب.

---

(١) وهذا قوي، والمراد التبّرك بالمشيئة لا التخصيص، وممَّا يستدل به على شرط الاتصال حديث البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٩/ ١٦٥٢) مرفوعًا: «إذا حلت على يمين فرأيت خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك»، وفي رواية: «لمن حلف»، ولو كان يجوز الاستثناء بعد زمن لما كفر بشيء واستثنى.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٧٨٣٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

Scanned by CamScanner

وفي الباب قوله ﷺ: «إلَّا الإذخر»[1]، وحديث سليمان ﷺ: قال: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الل فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهم إلّا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**»[2]، وقوله ﷺ في صلح الحديبية: «**إلّا سهل بن بيضاء**»[3].

• **الشرط الثاني**: عدم الاستغراق وإلّا تناقض؛ فالاستثناء المستغرق باطل، ويبقى أصل الكلام على حاله، حكوا فيه الإجماع، وفي هذا الإطلاق والنقل نزاع في المذاهب.

أمَّا المالكية، فقد رأيت في كتاب «المدخل» لابن طلحة من المالكية حكاية قولين عندهم في: أنت طالق ثلاثًا إلّا ثلاثًا، وقد حكاه القرافي عنه أيضًا، ونقل اللَّخميّ من المالكية عن بعضهم في: أنت طالق واحدة إلّا واحدة لا يلزمه طلاق؛ لأنَّ الندم منتف بإمكان الرجعة، بخلاف أنت طالق ثلاثًا إلّا ثلاثًا لظهور الندم.

وأمَّا عندنا أي الشافعية، فهذا ما لم يعقبه باستثناء آخر، فلو عقبه باستثناء آخر نحو: له عليَّ عشرة إلّا عشرة إلّا ثلاثة، فقيل: يلزمه عشرة، لأنَّ الاستثناء الأول لم يصح فلا يجوز الاستثناء منه، وقيل يلزمه ثلاثة، وقيل سبعة، والأول لا يصح، وسقط من البَيْن، وأمَّا إذا كان زائدًا على المستثنى منه، فالمنع منه أَوْلى.

وعن الفرَّاء جوزه في المُنْقطع، نحو: له عليَّ ألف إلّا ألفين؛ لأنه مستثنى من المفهوم.

وفي كتب الحنفية: إنَّما لا يصح استثناء الكل من الكل لفظًا كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلّا ثلاثًا، أمَّا حالًا وحكمًا فيصح، كقوله: نسائي طوالق إلّا فلانة وفلانة وفلانة، وليس له امرأة سواهنّ، فيصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن، ولو قال: أنت طالق أربعًا إلّا ثلاثًا صح الاستثناء ونفع واحدة.

ثُمَّ إمَّا أن يستثنى الأقل، أو الأكثر أو المساوي: أمَّا استثناء القليل من الكثير فجازم

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلي خلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلّا لمُعَرّف**» فقال العباس ﷺ: إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر»، ولم ينو النَّبِيّ ﷺ ابتداءً الاستثناء.

والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة (النهاية) (١/ ٣٦).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٦٣٩).

(3) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣١).

وحكى بعضهم فيه الإجماع، قالوا: قولك: مائة درهم إلَّا عشرة، يعني له عندي تسعون، كقوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وأمَّا استثناء الأكثر ففيه قولان للنحاة، أحدهما يمنع، قال ابن جِنِّي: لو قال له عندي مائة إلَّا سبعة وتسعين، ما كان متكلمًا بالعربية وكان عبثًا من القول.

وقال ابن قتيبة في كتاب «المسائل»: لا يجري في اللغة؛ لأنَّ تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفلته أو نسيته، ثُمَّ تداركته بالاستثناء، ولأنَّ الشيء قد ينقص نقصانًا يسيرًا فلا يزول عنه اسم الشيء، وأمَّا مع الكثرة فيزول.

وقال أبو حامد: إنه مذهب البصريين من النُّحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم، وأجازه أكثر الأصوليين، نحو: لو عندي عشرة إلَّا تسعة، فيلزمه درهم، محتجِّين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والمتبعون له هم الأكثر؛ بدليل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وأُجيب بوجهين:

أحدهما: أنَّ الاستثناء منقطع، والعباد المضافون إلى الله تعالى وهم الممنون؛ لأنَّ الإضافة لتشريف المضاف، لكنه يدخل الغاوون تحت المستثنى منه لولا الاستثناء.

والثاني: أنه متصل، وقوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، أقل من المستثنى منه؛ لأنَّ قوله يتناول المَلَك والإنس والجن، وكل الغاوين أقل من الملائكة، ونقل البضع عن الشافعي فيه قولين.

وأمَّا المساوي، فمن جوز الأكثر فهو هنا أجوز، والجمهور على الجواز، واحتجوا على استثناء النصف بقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢- ٣] فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل قطعًا، ونصفه بدل، وربمَّا تسمك به القائلون بالأكثر من جهة قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٤].

وقال ابن عصفور: بل ضمير نصفه يعود على القليل، وهو بل منه، بدل البعض من الكل، وجاز وإن كان القليل مبهمًا، لأنه قد تعيّن بالعادة؛ أي: ما يسمى قليلًا في العادة.

أشار المازريّ إلى أنَّ الخلاف لفظي، وأنَّ بعضهم اعتذر عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنَّما خالف في استعمال العرب في ذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل، فلا يثبت به حكم لغة العرب وإن لم

تستعمله، فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره، وبذلك صرح إلْكيا الهراسي فقال: يصح ذلك، ولكن لم يقع في اللغة.

• **الشرط الثالث: أن يقترن قصده بأوَّل الكلام،** فلو بدا له عقب الفراغ، فالأصح في كتاب الطلاق -وادَّعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه- المنع؛ لإنشائه بعد الوقوع، وإن بدا له في الأثناء فوجهان أصحهما صحته[1].

• **الشرط الرابع: أن يلي الكلام بلا عاطف،** فلو ولي الجملة بحرف العطف، كان لغوًا باتفاق، قاله الأستاذ أبو إسحاق، ومثّله بنحو: له عندي عشرة دراهم وإلَّا درهمًا، أو فإلا درهمًا.

• **[في تقدير دلالة الاستثناء:]**

اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء، وهل هي إخراج قبل الحكم؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ونسبه ابن الحاجب للأكثرين: أنَّ المراد بقوله: عشرة، في قوله: عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة: سبعة، وقوله «إلَّا ثلاثة» قرينة مُبيّنة، لأنَّ الكل استعمل وأريد به الجزء مجازًا، كالتخصيص بغير الاستثناء.

وردَّه ابن الحاجب بالإجماع على أنَّ الاستثناء المتصل إخراج؛ ولأنَّ العشرة نصّ في مدلولها، والنص لا يتطرق إليه تخصيص، وإنَّما التخصيص في الظاهر.

وما قاله في الإجماع مردود؛ فإنَّ الكوفيين على أنَّ الاستثناء لا يُخرِج شيئًا، فإذا قلت: قام القوم إلَّا زيدًا، فإنك أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفْيه.

وما قاله من أنَّ العشرة نص نفي كلام الماوردي خلاف فيه.

وقد قال بعض الأئمة لا يستقيم غير هذا المذهب؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلو أراد الألْف من لفظ الألف لما تخلّف مراده عن إرادته، فعُلم أنه ما أراد إلَّا تسعمائة وخمسين من الألف، كما أنَّ المتكلم بالعشرة مع استثناء الواحد لم يرد منها إلَّا التسعة.

---

(١) قلت: حديث البخاري الماضي (١٣٤٩) مرفوعًا: «إلَّا الإذخر» من استثناء النَّبِيِّ ﷺ إلَّا أثناء الكلام لمَّا قاله العباس ﷺ.

Scanned by CamScanner

والثاني: أنَّ عشرة إلَّا ثلاثة بمنزلة سبعة من غير إخراج كاسمين وُضِعا لمسمًّى واحد، أحدهما: مفرد والآخر مركب.

والثالث: أنَّ المستثنى منه مراد بتمامه ثُمَّ أخرج المستثنى، ثُمَّ حكم بالإسناد بعده تقديرًا، وإن كان قبله ذِكْرًا، فالمراد بقولك: عشرة إلَّا ثلاثة، عشرة باعتبار الأفراد ثُمَّ أخرجت ثلاثة، ثُمَّ أسند الباقي تقديرًا، فالمراد بالإسناد ما يبقى بعد الإخراج، ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه لِتوقع التغيير قبله بالاستثناء أو غيره، وبه يندفع ما أورد على حقيقة الاستثناء من كونه إنكارًا بعد الإقرار وتناقضًا.

والفرق بين هذا المذهب والأول: أنَّ الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في الأول لدلالة الاستثناء عليه، وفي الثالث مرادة، والاستثناء إنَّما هو لتغيّر النسّبة لا للدلالة على عدم المراد.

ويتفرع على هذه المذاهب أنه هل هو تخصيص أم لا؟ فعلى المذهب الثاني ليس تخصيصًا، وعلى الأول تخصيص قطعًا، وعلى الثالث يحتمل، والظاهر أنه تخصيص خاص لعدّهم إيَّاه من التخصيص المتصل وتطرقه إلى النصوص.

• **مسألة تتفرع على ما سبق وتتأصل في أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، والاستثناء من النفي إثبات**، وهي أنَّ الاستثناء يعمل بطريق المعارضة أو بطريق البيان؟ فقال الحنفية بالثاني، وهو عندهم بيان معنوي؛ أي: أنَّ المستثنى لم يكن مرادًا للمتكلم من الأصل، لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه، وأمَّا بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري، ونسبوا لأصحابنا الأوّل، وهو أنه يمنع الحكم بطريق المعارضة، مثل دليل الخصوص، والمراد بالمعارضة: أن يثبت حكمًا مخالفًا لحكم صَدْر الكلام، فإن صدر الكلام يدلّ على أرادة المجموع، وآخره يدلّ على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضا في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد؛ دفعًا للتعارض، كتخصيص العام، وعلى مذهب الآخرين هو متكلم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى.

قلت: هو نظير الخلاف في أنَّ النسخ رفع أو بيان؟

وفي «**المغني**» **لابن قدامة**: الاستثناء إنَّما هو مُبيّن أنَّ المستثنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، عبارة عن تسعمائة وخمسين سنة فخرج الخمسين المستثنى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦- ٢٧] فقد تبرَّأ من غير اللَّه لا أنه تبرأ منه أولًا ثُمَّ رجع عنه!

Scanned by CamScanner

قال النووي في «الروضة»: المختار أنَّ الاستثناء بيان ما لم يُرَد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت، ولهذا لو قال: له عليَّ عشرة إلَّا خمسة أو ستة يلزمه أربعة، لأنَّ الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله: عليَّ خمسة أو ستة، فإنه يلزمه خمسة.

وكذا قال صاحب الميزان من الحنفية: لو لم يكن الاستثناء بيانًا لأدَّى إلى النسخ في كلام واحد، فيؤدِّي إلى التناقض في كلام اللَّه تعالى، قال: ومسائل الشافعي كلها تخرج على البيان.

مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات على الأصح، وقال الحنفية لا يقتضي ذلك، واحتج الجمهور بالإجماع على الاكتفاء بلا إله إلَّا اللَّه في كلمة التوحيد، كما قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلَّا اللَّه**»(١).

وممَّا يحتج به على أنَّ الاستثناء من النفي إثبات، قوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]». اهـ.

قال المرداوي في: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٠٦/ وما بعدها):

«أصحابنا، والمالكية، والشافعية: الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافًا للحنفية -أي: لمعظمهم- ولبعضهم: أنَّ الاستثناء من النفي ليس بإثبات ولا عكسه.

فعلى الأول إذا قال: له على عشرة إلَّا درهمًا كان إقرار بتسعة، وإذا قال: ليس له علي شيء إلَّا درهما، كان مقرًّا بدرهم.

وعلى قول الحنفية في: له على عشرة إلَّا درهمًا، تسعة، من حيث أنَّ الدرهم المخرج منفيّ بالأصالة(٢)، لا من حيث أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ولا يوجبون في: ليس له على شيء إلَّا درهمًا شيئًا؛ إذ المراد إلَّا درهمًا، فإني لا أحكم عليه بشيء، ولا إقرار إلَّا مع حكم ثابت.

إذا علم ذلك، فقد حكى الرازي وطائفة: الخلاف عن الحنفية في أنَّ الاستثناء من النفي إثبات، أوْ لا، وأنَّ الاتفاق على أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، وحكى الخلاف في الأمرين معًا القرافي فقال: الخلاف موجود عندهم فيهما.

قال البرماوي: ولا تعارض بين النقلين، فإنَّ من حكى تعميم الخلاف أراد ما قررناه من

(١) متفق عليه، وقد مرَّ تخريجه.
(٢) يعني بالبراءة الأصلية.

ثبوت الواسطة بين الحكمين، وهو عدم الحكمين بناءً على أنَّ تقابل حكم المستثنى والمستثنى منه يقابل نقيضين عندهم، حكم وعدم حكم، وتقابل ضدين عند الجمهور، ومن حكى الاتفاق في صور الاستثناء من الإثبات على أنه أراد الاتفاق على أصل النفي فيه، لا على أنَّ النفي مستند للاستثناء كما قرر، فلا يظهر حينئذ للخلاف معهم في الإثبات فائدة. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: الاتفاق على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء بعده، فالجماهير يثبتون نقيض المحكوم به، والحنفية يثبتون نقيض الحكم فيكون ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه.

استدلّ لقول الجمهور، فقال ابن مفلح: لنا اللغة، وأنَّ قول القائل: لا إله إلَّا اللَّه توحيد، وتبادر فهم كل من سمع لا عالم إلَّا زيد، وليس لك عليّ شيء إلَّا درهم، إلى علمه وإقراره.

فإن قيل: فلو قال: ليس له عليّ أو عندي عشرة إلَّا خمسة، قيل: لنا وللشافعية خلاف، وقيل: لا يلزمه شيء، لأنَّ قصده نفي الخمسة، وإلَّا لأتى بكلام العرب ليس له عليَّ إلَّا خمسة، وقيل: يلزمه خمسة، لأنه إثبات من نفي؛ لأنَّ التقدير: ليس له علي عشرة، لكن خمسة.

قال البرماوي: لا يلزمه شيء عند الأكثر. انتهى.

قالوا: لو كان، لزم من قوله ﷺ: **«لا صلاة إلَّا بطهور»**[1]، ثبوتها بالطهارة، ومثله: **«لا نكاح إلَّا بوليّ»**[2]، و**«لا تبيعوا البر بالبر إلَّا سواءً بسواء»**[3].

وردَّ: لا يلزم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وإنَّما سبق لبيان اشتراط الطهور للصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

وأمَّا أدلة الحنفية، فمن أعظمها أنه لو كان كذلك للزم من قوله ﷺ: **«لا صلاة إلَّا بطهور»** أنَّ من تطهر يكون مصلّيًا أو تصح صلاته وإن فقد بقية الشروط، وجوابه: أنَّ المستثنى مطلق يصدق بصورة ما لو توضأ وصلى فيحصل الإثبات، لا أنه عام حتى يكون كل متطهر مصليًا.

وأيضًا: فهو استثناء شرط؛ أي: لا صلاة إلَّا بشرط الطهارة، **ومعلوم أنَّ وجود الشرط** لا يلزم منه وجود المشروط، وأيضًا فالمقصود المبالغة في هذا الشرط دون سائر الشروط،

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه وقد مرَّ.

Scanned by CamScanner

لأنه آكد فكأنه لا شرط غيره لا أنَّ المقصود نفي جميع الصفات.

ولو مثّلوا بحديث «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[1] لكان أجود.

فائدة: ما قاله الحنفية موافق لقول نحاة الكوفة، وما قاله للجمهور موافق لقول سيبويه والبصريين، ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل؛ لأنه فيه إخراج، أمَّا المنقطع فالظاهر أنَّ ما بعد «إلَّا» فيه محكوم عليه بضد الحكم السابق، فإنَّ مساقه هو الحكم بذلك، فنحو: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، المراد أنَّ لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكن الظن داخلًا في العلم، وقس عليه.

تنبيه: إذا علم الأمران: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ترتب عليهما تعدد الاستثناء، نحو: له عليَّ عشرة إلَّا تسعة، إلَّا ثمانية، إلَّا سبعة، إلَّا ستة، إلَّا خمسة، إلَّا أربعة، إلَّا ثلاثة، إلَّا اثنين، إلَّا واحدًا». اهـ.

• **مسألة: الاستثناء من التحريم إباحة**؛ ولم يتعرض لها الأصوليّون، وذكرها صاحب «الذخائر» في باب العِدَد في قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميّت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»**[2]، واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوفي عنها زوجها.

وقال القاضي الحسين في تعليقه: هذا استثناء للواجب من المحرم؛ لأنَّ الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث حرام، وعلى الزوج واجب.

وإنَّما الصحيح أن يُستثنى الواجب من الجائز، والحرام من المباح، ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس.

• **مسألة الاستثناء من الاستثناء:**

يصح الاستثناء من الاستثناء، وحكى ابن العربيّ في «المحصول» عن بعضهم مَنْعَهُ، وقال صاحب «الذخائر» في باب الإقرار: حكى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية مَنْعَهُ؛ لأنَّ العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، **ولا يعمل عامل في أحد المعمولين**.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٥٩- ٦٠]، **قالوا أبو عبيد**

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) رواه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).

Scanned by CamScanner

وغيره: استثنى الآل من القوم، ثُمَّ استثنى امرأته.

قال القاضي **مُجَلِّي** في «**الذخائر**» في كتاب الطلاق: وذهب الأكثرون إلى أنَّ الأول استثناء منقطع، ولم يحك الزَّجاجي سواه، ووجّهه: أنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ﴾ [الحجر: ٥٨]؛ أي: لإهلاكهم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا مجرمين؛ بل هو كلام مستأنف، معناه: لَكِن آل لوط فإنهم منجون، ثُمَّ قال: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ استثناها من المنجين، وجُعلت من الهالكين، فتكون مستثناه، قال: وهذا قدح في الاستدلال بالآية، لكن الدليل على الجواب لسان العرب، وقد ترجم عليه سيبويه: باب تثنية المستثنى، إذا ثبت ذلك فنقول: الاستثناءات المتعددة إن كان البعض معطوفًا على بعض كان الكل عائدًا إلى الأول المستثنى منه، وأسقط المجموع من العدد، ويلزم الباقي نحو: له علي عشرة إلَّا أربعة، وإلَّا ثلاثة، وإلَّا اثنين، فيلزمه واحد، هكذا أطلقه الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: هذا إذا كان المجموع ناقصًا عن المستثنى منه، فإن كان مساويًا أو أزيد بعضها أو مجموعها، فإن حصلت المساواة بالاستثناء فلا شك في فساده، وإن حصلت بالأول والثاني مثلًا، وكان الثاني مساويًا للأول إلى المستثنى منه، وتعذر رجوعه إلى الثاني بالعطف والمساواة فيفسد لا محالة، وهل يفسد معه الأول أيضًا حتى لا يسقط منه المستثنى منه شيء، أم يخص الثاني بالفساد لأنه نشأ منه؟ فيه احتمالات، قال الهندي: والظاهر الثاني، وإن كان الثاني أنقص من الأول تعارضًا.

أمَّا إذا لم يكن البعض معطوفًا على البعض، فنقل الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إجماع أصحابنا على رجوع الاستثناء الثاني إلى الأول ويوجب ذلك الزيادة في الأصل كقوله: له عليَّ عشرة إلَّا درهمين إلَّا درهمًا، فأسقط من الدرهمين اللذين استثناها من العشرة درهمًا، فيبقى درهم فيلزمه تسعة.

وكذا قال سليم في «التقريب» يرجع كل واحد إلى الذي يليه، فإذا قال: له عليَّ عشرة إلَّا أربعة، إلَّا ثلاثة، إلَّا اثنين، إلَّا واحدًا لزمه ثمانية.

وكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يرجع كل واحد منها إلى الذي يليه، فإن كان الأول إثباتًا كان هو نفيًا، وإن كان نفيًا كان هو إثباتًا، فإذا قال: أنت طالق خمسًا إلَّا أربعًا إلَّا اثنين إلَّا واحدة، طلقت طلقتين؛ لأنَّ قوله خمسًا إثبات، وإذا قال: إلَّا أربعًا كان نفيًا، تبقى واحدة، فإذا قال: إلَّا اثنتين فيقع عليها ثلاث، فإذا قال: إلَّا واحدة كان نفيًا فيبقى طلقتان. انتهى.

قلت: لكن لا إجماع، فقد حكى الرافعي عن الحنّاطي احتمالًا فيما لو قال: **أنت طالق**

Scanned by CamScanner

ثلاثًا إلَّا اثنتين إلَّا واحدة، فإنه يحتمل عود الاستثناء الثاني إلى أوّل اللفظ، أعني المستثنى منه، قلت: وهو قوي؛ فإنَّ الأول ليس له مأخذ غير القرب، وهو لا يوجب ذلك، إنَّما يقتضي الرجحان.

وقال الإمام فخر الدين: هذا إذا كان أقل من الأول، يعني كما دلَّ عليه أمثلتهم، فإن كان الثاني أكثر من الاستثناء الأول أو مساويًا له عاد الكل إلى المتقدم وهو المستثنى منه، نحو: عليَّ عشرة إلَّا اثنتين إلَّا ثلاثة إلَّا أربعة ويلزمه واحد، وتبعه في «المنهاج».

• **الاستثناء الوارد بعد جُمَل متعاطفة يمكن عوده لجميعها ولبعضها**، ومثله ابن كج في كتابه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠، ٧٢]، فيه مذاهب.

أحدها: وهو قوله الشافعي كما قاله الماوردي والرُّوياني: أنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل، كقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣- ٣٤].

ونقله البيهقي في «سننه» في باب شهادة القاذف عن نص الشافعي فقال: قال الشافعي: ينظر في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل اللغة لا يفرق بين ذلك أحد. انتهى.

وقال في «الأم» في باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف: قال الشافعي، لمن يناظره: أرأيت رجلًا لو قال: لا أكلمك أبدًا، ولا أدخل لك بيتًا، ولا آكل لك طعامًا، ولا أخرج معك سفرًا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك إن شاء اللَّه، أيكون استثناء واقعًا على ما بعد غير حميد عندي، أم على الكلام كله؟ قال: بل على الكلام كله. انتهى.

قال القاضي: لو قلنا بالعموم فأوضح المذاهب صَرْفه إلى الجميع، وهذا الراجح عند الحنابلة، ونقلوه عن نص أحمد، فإنه قال في قوله ﷺ: **«لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلَّا بإذنه»**[1] قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، والتَّكرِمَة: الفراش ونحوه ممَّا يُبسط لصاحب المنزل ويُخص به [النووي «شرح مسلم» (٥/ ٢٢٦)].

والثاني: أنه يعود إلى الأخيرة خاصة إلَّا أن يقوم الدليل على التعميم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه، والمعتمد عند الظاهرية، وتمسك القائلون بهذا: بأنَّ الموجب لتعليق الاستثناء بالمتقدم كونه لا يفيد بنفسه، فإذا تعلق بالأخيرة صار مفيدًا، فلا حاجة إلى صرفه إلى غيره، ولنا أنَّ الجُمَل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة، بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعًا، فإن فَرَّقَ بأنَّ الشرط قد يتقدم كما يتأخر، فيجوز أن يوقف ما قبل الآخر على الاتصال بالشرط، ولا كذلك الاستثناء، قلنا: هذا لا يؤثر في الجمع إذْ تعليقه على ما يليه لا يمنع من تعليقه على ما تقدم، والذي يليه والمتقدم والمتأخر في هذا الفرق سواءٌ.

قال القرطبي: وقد خالف أبو حنيفة أصله، فإنه يلزمه أن لا يقبل التوبة قبل الحد ولا بعده، كما ذهب إليه شُرَيْح، لكنه قال بقبوله قبله لا بعده فخالف أصله.

قال أبو الحسين بن فارس في كتاب «فقه العربية»: فإن دلَّ الدليل على عوده إلى الجميع عاد، كآية المحاربة، وإن دلَّ على منعه امتنع كآية القذف.

وحكاه إلكيا الطبري عن اختيار إمام الحرمين، قال: فقيل له: فقد قال الشافعي: إذا قال الواقف: وقفت داري على بني فلان، وحَبَّسْت أرض على بني فلان، وذكر نوعًا آخر، ثُمَّ قال: إلَّا الفساق، فيصرف الاستثناء بين الأمرين، وهما احتمال عوده إلى الجميع، أو إلى ما يليه، والتوقّف فيه، ولا صرف مع التوقف ونقل عنه الاختصاص بالجملة الأخيرة.

وقال المُقْتَرِحُ: لا خلاف في صلاحية اللفظ لعوده إلى الجميع أو البعض، وإنَّما النزاع في أنه هل هو ظاهر في الجميع ولا يحمل على الأخيرة إلَّا بدليل أو بالعكس؟ فأبو حنيفة يقول بالثاني، والشافعي بالأوَّل.

قال صاحب «المصادر»: الخلاف في هذه المسألة إنَّما نشأ من اختلافهم في الفروع من المحدود في القذف، هل تقبل شهادته بعد التوبة أم لا؟

- **[شروط عود الاستثناء على الجمع]:**

واعلم أنَّ للقول بعوده إلى الجميع عندنا شروط:

- **الأول: أن تكون الجمل متعاطفة**، فإن لم يكن عطف فلا يعود إلى الجميع قطعًا؛ بل يختص بالأخيرة إذْ لا ارتباط بين الجملتين، فلو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثًا إن شاء اللَّه، أنَّ الاستثناء منصرف إلى الثلاثة؛ ووقعت بقوله: يا طالق، ولو كان العطف لا يشترط لكان الاستثناء عائد إلى الجميع، أمَّا ما فهمه القرافي في جريان الخلاف، نعم، ذكر البيانيّون أنَّ

ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢، ٣]، الآيات، فإذا كان مثل ذلك فلا يبعد مجيء الخلاف، ويحتمل أن يُقال: إنهما كالجملة الواحدة؛ لأنَّ الثانية كالمؤكدة للأولى فيعود للجميع قطعًا، وقد حكى الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق، أنت طالق إن شاء الله وقصد التأكيد أنه يعود على الجميع ولم يحك فيه خلافًا، وكذا لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثًا إن شاء الله من غير واحد، فلا يقع شيء؛ لأنَّ الواحدة المتقدمة عائدة إلى الثلاث، والاستثناء راجع إلى جميع الكلام، نعم قال القرافي في «كتاب الأيمان» فيما لو قال: إن شاء الله أنت طالق، عبدي حرّ، أنها لا تطلق ولا يعتق قال: وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما جميعًا، فإن أطلق فيشبه أن يجيء فيه خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعممها؟

قال النووي في «الروضة»: قلت: الصحيح التعميم.

واستفدنا من هذا فائدتين: إحداهما: أنَّ الخلاف جار مع عدم العطف، والثانية: أنَّ المسألة لا تختص بما إذا تأخر الاستثناء؛ بل تكون في حالة تأخره وحالة تقدمه، وهو خلاف قول الأصوليين في الاستثناء إذا تعقب جملًا.

• الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختص بالجملة الأخيرة، وصرح الرافعي أنَّ أصحابنا أطلقوا العطف وعليه جرى الآمدي وابن الحاجب، والظاهر أنَّ «ثُمَّ، والفاء، وحتى» مثل الواو في ذلك وصرح القاضي أبو بكر بالفاء وغيرها فقال: وهذه سبيل جُمل عُطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت من فاء وواو غيرها. انتهى.

وما نصَّ عليه الشافعي، قال: إذا قال أنت طالق وطالق فطالق إلَّا واحدة، لم يصح الاستثناء، ولو كان الإيقاع جملة واحدة صح الاستثناء، وهو صريح في أنه لا فرق بين الواو والفاء، وإن كانت للترتيب.

وأمَّا بقية حروف العطف فلا يتأتى فيها ذلك، لأنَّ «بل، ولا، ولكن» لأحد الشيئين بعينه، فلا يصح عودة إليهما، وكذلك «أو، وأمْ، وإمَّا» لأحد الشيئين لا بعينه، لكن الماوردي وغيره مثلوا المسألة بآية المحاربة، مع أنَّ العطف فيها بـ«أو»، وحكى الرافعي الخلاف في «بل» فقال: لو قال: أنت طالق واحدة؛ بل ثلاثًا إن دخلت الدار، فوجهان، أصحهما تقع واحدة بقوله: أنت طالق وثنتان بدخول الدار، ردًّا للشرط إلى ما يليه خاصة، والثاني: يرجع الشرط إليهما جميعًا، إلَّا أن يقول: أردت تخصيص الشرط بقولي: بل ثلاثًا.

• **الثالث**: **أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخيرة**، كما لو قال: وقفت على أولادي، فمن مات منهم كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلّا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي فلان وفلان الفقراء، إلّا أن يفسقوا، حكاه الرافعي عن إمام الحرمين، والمعنى: أنَّ طول الفصل يُشعر بقطع الأولى عن الثانية.

• **الرابع**: **أن تكون الجُمَلُ منقطعة؛ بأن تُنبِّئ كل واحدة عمَّا لا تُنبِّئ عنه أخواتها**، فإن توالت عبارات كلها تُنبِّئ عن معنى واحد، ثُمَّ عقَّبها باستثناء، كقولك: اضرب العصاة، والجناة، والطغاة، والبغاة إلَّا من تاب، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعًا، ويوافقه ما لو قال: أنت طالق أربع مرات بنية التكرار، وقال في الرابعة: إن شاء اللّٰه، ففي فتاوى الغزالي: أنه راجع إلى الجميع، قال: لأنَّ الكلام ما دام متّصلًا برابطة التأكيد كان كالجملة الواحدة.

• **الخامس**: **أن يكون بين الجمل تناسب، فإن لم يكن بينهما تناسب لا يصح العطف**، فضلًا عن إرادة البعض أو الكل، وهذا الشرط اعتبره البيانيّون في صحة عطف الجمل، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر وعكسه، ووافقهم ابن مالك، لكن أكثر النحويين على الجواز مطلقًا.

وعلى الأول فلا يُحسِن التمثيل بآية القذف؛ لأنَّ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، جملة خبرية، عُطفت على إنشائية، لكن يُقال: وإن كانت خبرية لفظًا، لكنها إنشائية معنى، نعم من اشترط في عطف الجمل اتفاقهما في الاسمية أو الفعلية، حتى لو اختلفنا امتنع، لم يحسن أن تكون الآية منه، فإنَّ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ﴾ [النور: ٤]، جملة اسمية، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، جملة فعلية؛ بل «الواو» هنا للاستئناف أو الابتداء، وإذا كان كلامًا مبتدأ منقطعًا عمَّا قبله لم ينصرف الاستثناء إليه.

• **السادس**: **أن يكون عوْدُه إلى كل واحدة على انفرادها، فإن تعذر عاد إلى ما أمكن، أو اختص بالأخيرة**، وهذا كآية الجلد، فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول، لأنه تعلق به حق آدمي، ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة، وإن قبلت شهادته، وزالت عنه سِمَة الفسق؛ لأنه من حقوق الآدميين فالتوبة لا ترفعه، إنَّما ترفع حق اللّٰه تعالى.

وحكى الرافعي في باب «قاطع الطريق» عن ابن كج أنه حكى قولًا عن الشافعي في القديم بسقوط الجلد بالتوبة، وبه قال الزهري، وحكاه النحاس في «معاني القرآن» عن الشافعي

Scanned by CamScanner

أيضًا، فعلى هذا يخرج له في هذه المسألة الأصولية قولان.

ثُمَّ أكثرهم يمثلون الآية بهذا الأصل، ومنهم من قال: على تقدير نظم الاختصاص بالأخيرة: إنَّ الأخيرة هي عدم قبول الشهادة، فإنه المحكوم به، وأمَّا سِمَة الفسق فهي علَّة هذا الحكم، فالاستثناء إذا تعقب حكمًا وتعليلًا، فإمَّا أن يرجع إلى الكل، أو إلى الحكم دون التعليل؛ لأنه المقصود، ولا سبيل إلى رجوعه إلى التعليل فقط.

قال القفال: وكذا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة؛ لأنَّ الدية حق آدمي فيسقط بالعفو، والرقبة حق اللَّه فلا يسقط بالعفو من الآدمي وقال ابن أبي هريرة في تعليقه: إنَّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، يعود على الذي يليه وهو الجنب، لا السكران، فإن السكران ممنوع من دخول المسجد لما لا يؤمن من تلويثه إيّاه.

وخرج من هذا الشرط ما لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلَّا طلقة، فإنَّ المنصوص الشافعي وعليه جمهور الأصحاب: أنها تطلق طلقتين؛ لأنه لا يمكن عود الاستثناء إلى ما يليه للاستغراق فيبسط ويبقى الطلقتان، ولا يُظن أنَّ هذا مخالف للقاعدة الأصولية؛ لأنَّ شرط الرجوع إلى الكل ما ذكرناه، وهو مفقود هنا، ولو قال: له عليَّ درهمان ودرهم إلَّا درهمًا لزم ثلاثة على الأصح المنصوص؛ لأنه استثنى درهمًا من درهم.

وهذا مذهب الشافعي في الفروع، ومذهبه في الأصول: أنَّ الاستثناء يعود إلى الجميع، ولا أعلم ما الفرق، إلَّا أن يُقال: إنه هاهنا احتاط في وقوع الطلاق، وليس بشيء. انتهى.

وقد علمت جوابه.

• السابع: **أن يكون المعمول واحدًا**، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤- ٥] فإن كان العامل واحدًا والمعمول متعددًا، فلا خلاف في عوده إلى الجميع، كقوله: «اهجر بني فلان، وبني فلان، إلَّا من صَلُحَ» فالاستثناء من الجميع؛ إذْ لا موجب للاختصاص، ولو ثبت موجب فُعِل بمقتضاه، نحو: لا تحدث النساء ولا الرجال إلَّا زيدًا.

وقد تضمنت الأمرين آية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاشتملت الآية على ما فيه منع وهو: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وما قبله، وهو ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، و﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

Scanned by CamScanner

فهو مستثنى من الخمسة، إذ كانت تذكيته سبب موته.

قال ابن مالك: **اتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدًا، ولا تَزْن، ولا تكلَّم إلَّا تائبًا من الظلم.**

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تساوي الاستثناء والشرط في التعلق بالجميع؛ وهو الصحيح للإجماع على سدِّ كل واحد مسدّ الآخر، نحو: اقتل الكافر إذا لم يسلم، واقتله إلَّا أن يُسلم. انتهى.

• **الثامن: أن يتّحد العامل، فإن اختلف خُصَّ بالأخيرة،** ذكره ابن مالك نحو: اكسوا الفقراء، وأطعموا أبناء السبيل إلَّا من كان مبتدعًا.

وصرح إلْكيا الطبري بأنَّ الشرط اتحاد العامل والمعمول فإن اختلفا اختص بما يليه، نحو: ضرب الأمير وخرج إلى السفر وخلع على فلان، قال: وهو حسن جدًّا، وبه يتهذّب مذهب الشافعي. انتهى.

والظاهر أنَّ المراد: اتحاده لفظًا ومعنًى، فإنَّ إمام الحرمين جعل من الأمثلة: وقفت، وحسبت، وتصدقت.

ومن أمثلته في الصفة إذ لا فرق بينها وبين الاستثناء، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ الشافعي يجعل هذا الوصف، وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ مختصًا بالأخيرة وهو قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لأنَّ الربيبة عنده لا تحرم إلَّا بالدخول، وأمُّ الزوجة تحرم بالعقد وإن لم تدخل، قال المُبَرِّد والزّجاجيّ: وإنَّما كان كذلك لاختلاف العامل؛ إذْ العامل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الإضافة، وفي ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ حرف الجر الذي هو قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فلمَّا اختلف العامل أشعر بانقطاع الأوْلى عن الثانية، ولك أن تقول: إذا جعلنا العامل في الإضافة حرف الجرّ المقدّر اتحد العامل على كل تقدير.

• **التاسع: أن يكون في الجمل:** فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقًا، ومثاله: أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا إلَّا من فسق منهم، ومن المهم معرفة المراد بالجملة في هذا الموضع، فالمشهور أنها المركّبة من الفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر، وخالف في ذلك ابن تيمية وقال: إنَّما المراد بها اللفظ الذي فيه شمول ويصح إخراج بعضه، ولهذا ذكروا من صورها الأعداد، واحتج بآية المحاربة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

Scanned by CamScanner

قال: وإنَّما هي من الجملة بالمعنى الذي فسَّرناه، وبما روي عن الصحابة أنَّ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]، في آية القذف عائد إلى الجملتين وقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلَّا بإذنه»[(١)].

- **العاشر: أن يكون الاستثناء مُتأخّرًا**؛ على ظاهر عباراتهم بالتعقيب، لكن الصواب أنَّ ذلك ليس بشرط، والخلاف جار في الجميع[(٢)] كما صرح به الرافعي وقد سبق التنبيه عليه في الشرط الأول[(٣)].

- **[الاستثناء المتوسط:]**

أمَّا المتوسط، فإن تخلل بين جُملتين إحداهما معطوفة على الأخرى فقلَّ من تعرض له، نحو: أعط بني زيد إلَّا من عَصَاك، وأعط بني عمرو، فاختلف فيه أصحابنا على وجهين: أحدهما أنه يرجع إليهما، والثاني: أنه يرجع إلى ما قبله دون ما بعده، وسواءٌ كان في الأمر أو الخبر، قال الأستاذ أبو منصور: فإن لم يكن لفظ الأمر أو الخبر مذكورًا في الثانية رجع إليهما جميعًا، كقوله. أعط بني زيد إلَّا من عصاك وبني عمرو الثمن، وقال الأستاذ أبو إسحاق: فإن كان معطوفًا عليه يصير الأمر والخبر كالمتقدم عليه، نحو: أعط أو أعطيت بني زيد إلَّا من أطاعني منهم، وبني عمرو، فإنها صارت في حكم الجملة الأولى بالعطف على موضع الفائدة.

- **تنبيهات:**

- **[معنى عود الاستثناء على الجميع:]**

إنَّ قولنا يعود الاستثناء على الجميع هل معناه: العود إلى كل واحد منها بمفردها، أو العود على المجموع ويتوزع عليها؟ فيه خلاف، فلو قال: له عليَّ ألف درهم ومائة دينار إلَّا خمسين، وأراد بالخمسين المستثناة جنسًا غير الدراهم والدنانير قُبِل منه، وكذا إن أراد

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، وقد مرَّ قريبًا.

(٢) يعني جميع الشروط، وقد اشترط الطوفي شرطًا نقل عليه الإجماع وهو كما قال في «شرحه» (٢/ ٥٩٧): «ويُشترط لصحة الاستثناء ألَّا يكون مستغرقًا، فإن كان مستغرقًا نحو: له عليَّ عشرة إلَّا عشرة بطل إجماعًا؛ لإفضائه إلى العبث». اهـ.

(٣) الشرط ما يلزم مِن عدمه العدم، وما دام أنه وقع الخلاف في كل ذه الشروط فلا يُقال عليا شروطًا، إلَّا ما ثبت به دليل شرعي، وأدلة الاستثناء من الكتاب والسنَّة مطلقة، وما بيّن ﷺ شرطًا منها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا عبرة بما خطه الأصوليون في ذه المسألة، ولكن ذكرت كلامهم لما فيه من النكت الأصولية المُهِمّة.

عوده إلى الجنسين معًا أوْ إلى أحدهما.

- **[الاستثناء في القرآن عقيب الجُمَل منه ما يعود إلى الكل، ومنه ما يعود لجملة واحدة:]**

إنَّ الاستثناء في القرآن الكريم عُقيب الجمل مختلف، فمنه ما يعود إلى الكل، كقوله تعالى في آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [آل عمران: ٨٩]، وفي المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، إلى قوله: ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قيل: الاستثناء متصل، وقيل منقطع يعود على ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، وما بعدها؛ أي: ما أدركتم ذكاته من المذكورات.

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فإنَّ الإجماع قائم - كما حكاه ابن السمعاني - على أنَّ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [المائدة: ٣٤] عائد إلى الجميع.

ومنه ما يعود على جملة واحدة، كقوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١].

قرئ قوله: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ بالنصب على الاستثناء من الجملة الأولى، لأنها موجَبَةٌ، وبالرفع على الاستثناء من الثانية لأنها منفية، وقد تكون خرجت معهم، ثُمَّ رجعت فهلكت. قاله المفسرون.

ومنه ما يتضمن رجوعه إلى الأخيرة فقط، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا راجع إلى أقرب مذكور، وهو الدية لا الكفّارة.

وجعل منه بعضهم آية القذف، فإنَّ اللّٰه تعالى ذكر ثلاث جُمَل وعقبها بالاستثناء، فلا يمكن عوده إلى الأولى بالاتفاق، وقال الروياني: بل هو راجع إلى الشهادة فقط؛ لأنَّ التفسيق خرج مخرج الخبر، والتعليل لرد الشهادة، وردُّ الشهادة هو الحكم المذكور، فالاستثناء به أوْلى(١).

---

(١) قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٢٢):
«فرع: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]: تضمنت الآية أنَّ=

Scanned by CamScanner

ومنه ما يتعين عوده إلى الأول كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، إلى قوله: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فهو عائد إلى النهي الأول دون الخبر الثاني، وقوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] فهذا مختص بالأول ولا يجوز عوده على الأخير وإلَّا يلزم أن يكون من اغترف غرفة ليس منه، وليس المعنى عليه، فإنَّ المقصود من لم يطعم مطلقًا، ومن اغترف منه غرفة على حد سواء، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فإنه عائد إلى الأول، ولا يجوز عوده إلى الأخيرة، وإلَّا يلزم أن يكون قد استثنى «الإماء» من أزواج، وكقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلَّا صدقة الفطر»(١)؛ فإنه عائد إلى الأول فقط.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، إنه استثناء من قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فهذا موضع

= القذف متعلق به ثلاثة أحكام: وجوب الحد، وردّ الشهادة، وثبوت الفسق، فمن ردّ الاستثناء إلى جميع الجمل قال: القاذف إذا تاب، تعود عدالته، وتُقبل شهادته، وكان مقتضى هذا الأصل أن يسقط الجلد عنه، لكن منع من ذلك: كونه حق آدمي.

ومن ردّ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وهو أبو حنيفة رحمه الله قال: إذا تاب القاذف زال فسقه، ولم تُقبل شهادته، لأنَّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لم يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فيبقى على عمومه في الزمان، وجعل سلب أهلية الشهادة من عقوبات القذف كالجلد، وكما أنَّ الحدّ لا يرتفع بالتوبة، كذلك ردّ الشهادة، فمذهب أبي حنيفة: أنَّ المجلود في القذف لا يُقبل شهادته.

وتلخّص من هذا: أنَّ الأحكام الثلاثة المتعلقة بالقذف: منها: ما لا تؤثر التوبة في رفعه بالإجماع، وهو الجلد، ومنها: ما تُؤثر في رفعه بالإجماع وهو الفسق، ومنها: ما وقع النزاع فيه هل يرتفع بها أم لا؟ وهو ردّ الشهادة، هذا ما دلّ عليه ظاهر اللفظ وفهمه منه أكثر العلماء، والذي ينقدح من قوة الكلام: أنَّ الآية إنَّما تضمنت حكمين: وجوب الحدّ، وثبوت الفسق، أمَّا ردّ الشهادة فهو من آثار الفسق، وعلى هذا التقدير يتجه النزاع في قبول الشهادة أيضًا بناءً على أنَّ العلّة إذا زالت هل يجب زوال معلولها أم لا؟ فإن قلنا: يجب، زال ردّ الشهادة بزوال الفسق فوجب قبولها، وإن قلنا: لا يجب استصحب الحال في ردّ الشهادة، واحتاج قبولها إلى دليل طارئ.

ويحتمل أن يُقال: إنَّ الآية إنَّما تضمنت حكمين: وجوب الحد، وردّ الشهادة، وهو من لوازم الفسق، وكان قوله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، تأكيدًا لردّ الشهادة بذكره لزومه وهو الفسق، فتكون الجملتان، أعني ردّ الشهادة والفسق كالجملة الواحدة، فيرجع الاستثناء إليها إجماعًا، فيزول ردّ الشهادة، فيجب قبولها، وينتفي ملزومه وهو الفسق بانتفاء لازمه وهو ردّ الشهادة». اهـ.

(١) حديث متفق عليه، وقد مرّ تخريجه.

استثناء بقوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، وكقوله: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠] بعد الجمل المذكورة وهو الأول.

● **مسألة: إذا تعددت الجُمَل؛ وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها:**

كما لو قلنا في الاستثناء، نحو: ادْخُل على بني هاشم، ثُمَّ بني عبد المطلب، ثُمَّ سائر قريش، وجالِسْهُم والْزَمْهُمْ، قال بعضهم: ولا يجيء فيه خلاف الاستثناء، لأنَّ مأخذ المخالف ثَمَّ: أنَّ الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ.

وقال من قَصَرَه على الجملة الأخيرة: إنَّ المقتضى للدخول في الجمل السابقة قائم، والمُخْرِج مشكوك فيه، فلا يُزال المقتضى بالشك.

وهذا المعنى غير موجود في الضمير؛ فإنَّ الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح على سبيل الجمع، ولا مقتضى للتخصيص، فيجب حمله على العموم، وهذا إذا كان الضمير جمعًا، فإن كان مفردًا اختص بالأخيرة، لأنه أقرب مذكور، فلو قلت: أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته، لرجع الضمير إلى خالد بالاتفاق، ولا يرجع إلى ما قبله إلَّا بدليل، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنَّ الضمير راجع إلى اللحم، لأنه المُحَدَّث عنه، خلافًا للماوردي وابن حزم حيث أعاداه إلى الخنزير لأنَّ اللحم داخل في عموم الميتة؛ هروبًا من التكرار، وعملًا برجوع الضمير إلى الأقرب، وهو مردود بما ذكرنا.

● **قال ابن حزم في: «الإحكام»:** والإشارة تخالف الضمير في عودها إلى أبعد مذكور، هذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك، أو تلك، أوْ أولئك، أوْ هو، أوْ هم، أوْ هن، أوْ هما، فإن كانت بهذا أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب؛ ضرورة، قال: وهذا لا خلاف فيه بين اللُّغويين، ولذلك أوجبنا أن يكون القرء من حكم العدة وهو الطهر خاصة دون الحيض؛ وإن كان القرء في اللغة واقعًا عليهما سواءً، ولكن لمَّا قال: «**مُرْه فليراجعها حتى تطهر، ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء**»[1] كان قوله «تلك» إشارة تقتضي بعيدًا، وأبعد مذكور في الحديث قوله: «تطهر» فلمَّا صح بهذا الحديث أنَّ الطهر هو العدة المأمور أن يطلق لها النساء صح أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة.

● **الاستثناء يكون بالنطق وقد يكون بالنِّية:**

قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٥٦٩/ وما بعدها):

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١).

«الأربعة وغيرهم: لا يصح الاستثناء إلَّا نطقًا، إلَّا في يمين خائف بنطقه؛ وهذا واضح للضرورة، قاله ابن مفلح في «الفروع»، وقال: ويعتبر نطقه إلَّا من مظلوم خائف، نص على ذلك، وظاهر ما قدّمه في «المغني»، و«الشرح» أنه لا يصح إلَّا نُطقًا، وقالا: وروي عن أحمد أنه إن كان مظلومًا فاستثنى في نفسه: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

فهذا في حق الخائف على نفسه، لأنَّ يمينه غير منعقدة، أوْ لأنه بمنزلة المتأوّل.

ثُمَّ قال ابن مفلح: وقال بعض المالكية -في اليمين- قياس مذهب مالك صحّته بالنيّة». اهـ.

قلت: ودليل هذا الحديث المتفق عليه عند البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) مرفوعًا: «إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكل امرئ ما نوى»، ويُدَيَّن فيما يخصّ حقوق النّاس فيحلف باللَّه أنه نوى كذا -مثلًا- لاسيما في مسائل الطلاق، أوْ في المعاملات». اهـ.

- **الفرق بين التخصيص بالاستثناء والتخصيص بغيره:**

قال الطوفيّ في: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٨٣/ وما بعدها):

«وذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه، بخلاف التخصيص بغير الاستثناء، فإنه يجوز أن يتراخى، مثل أن يقول: اقتلوا المشركين، ثُمَّ يقول بعد مدة: اقبلوا الجزية من أهل الكتاب ولا تقتلوهم، بخلاف قوله: اقتلوا المشركين ثُمَّ يقول بعد مدة: إلَّا أهل الكتاب.

والفرق بينهما: عدم الاستقلال صيغة الاستثناء بنفسها لأنها تابعة للمستثنى منه، بخلاف قوله: لا تقتلوا أهل الكتاب، فإنه مستقل بنفسه، وهذا يقتضي أنَّ التخصيص بالغاية والصفة والشرط يجب اتصاله لعدم استقلال هذه المخصصات بأنفسها.

الوجه الثاني في الفرق بين الاستثناء والتخصيص: أنَّ الاستثناء يتطرق إلى النص، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلَّا واحدة، وله علي عشرة إلَّا ثلاثة، **«وللَّه تسعة وتسعون اسمًا مئة إلَّا واحدًا»**[1]، بخلاف التخصيص بغير الاستثناء، فإنه لا يصح في النّص، وإنَّما يصح في العام، ودلالته ظنيّة كما سبق، فإذا قال: أكرم الرجال، ثُمَّ قال: لا تُكرم زيدًا، **كان ذلك تخصيصًا**، لأنَّ دخول زيد في الرجال بالنظر إلى إرادة المتكلم مظنون لا مقطوع، **ولو نص** على أسماء الرجال فقال: أكرم عمرًا وبكرًا وبشرًا وخالدًا وجعفرًا وزيدًا، حتى أتى على أسمائهم، ثُمَّ قال: لا تكرم زيدًا، لم يكن ذلك تخصيصًا بل نسخًا، **وذلك لأنَّ التخصيص**

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

يُبين أنَّ مدلول اللفظ الخاص ليس مرادًا من اللفظ العام الذي هو محتمل لإرادته وعدمها، وذلك صحيح مفيد، أمَّا إذا نصَّ على إرادة مدلول لفظ كزيدٍ أو غيره من الرجال، لم يصح بعد ذلك أن يُبيّن أنه غير مراد له لإفضائه إلى التناقض؛ بل يكون نسخًا، لأنَّ التناقض من لوازمه.

- **[الفرق بين الاستثناء والنسخ:]**

وهذا بيان الفرق بين الاستثناء والنسخ وذلك من وجوه: أحدها: أنَّ الاستثناء يُشترط فيه الاتصال، والنسخ لا يشترط اتصاله بل يشترط تراخيه كما مرَّ، وسبب الفرق: أنَّ الاستثناء لا يستقل بنفسه بخلاف الناسخ مع المنسوخ، فإنه يستقل بنفسه وينافي المنسوخ، فاتصاله به يكون تهافتًا.

الوجه الثاني: أنَّ الاستثناء إنَّما يرفع حكم بعض النص، ولا يصح أن يكون مستغرقًا والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه، فيصح أن يوجب أربع ركعات ثُمَّ ينسخها بأن يقول: لا تصلوها، ولا يصح أن يقول: صلوا أربعًا إلَّا أربعًا أو إلَّا ثلاثًا، كما سيأتي.

وهاهنا تحقيقان: أحدهما: قولنا: الاستثناء يرفع حكم بعض النص تجوّزٌ؛ باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه لفظًا، وإلَّا فالاستثناء في التحقيق بيان أنه أحد المخصصات.

الوجه الثالث: الاستثناء مانع والنسخ رافع، وبيانه أنَّ الاستثناء يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه، على تعريف الاستثناء بأنه: لفظ متصل يدلّ على أن مدلوله غير مراد بالقول الأول، والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ». اهـ.

قلت: ويؤخذ من الحديث المتفق عليه **«لله تسعة وتسعون اسمًا مائةً إلَّا واحدًا»** دليل على أنَّ المراد من الاستثناء ما عدا المستثنى لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فسَّر **«تسعة وتسعون إلَّا واحدًا»** بـ**«مائة»** فقطع الحديث الخلاف في المسألة كما سيأتي من كلام الزركشي.

- **المُخصِّصُ الثاني من المخصصات المتّصلة: الشرط:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٢٧/ وما بعدها):

«الثاني: الشَّرْط: قالوا: وهو لغةً: العلامة، والذي في الصحاح وغيره من كتب اللغة ذلك في الشَّرَط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه: أشراط للساعة؛ أي: علاماتها، وأمَّا

Scanned by CamScanner

الشَّرْط بالتسكين فجمعه شروط في الكثرة، وأشرط في القِلَّة كفلوس وأفْلُس.

وأمَّا في الاصطلاح: فذكر فيه حدود، أوْلاها: ما ذكره القرافي وهو: أنَّ الشرط ما يلزم من عدم العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدم شيء، والثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أوْ وُجود المانع فيلزم العدم، ولكن ليس لذاته؛ بل لوجود السبب والمانع[1]، قال في: «البرهان»:

وللشرط دلالتان: إحداهما مصرح بها وهي: إثبات المشروط عند ثبوت الشرط، والأخرى ضمنية وهي: الانتفاء.

والذي ذكره غيره من الأصوليين: أنَّ الشرط لا دلالة له في جانب الإثبات بحال، وإنَّما يدلّ في جانب الانتفاء خاصة، وأمَّا ما تمسك به الإمام من قول القائل: إنْ جئتني أكرمتك، فنحن لا تنكر أنه إذا جاء استحق الإكرام، ولكن هل ذلك لوجود الشرط أوْ لأجل الإكرام الموقوف على الشرط؟ وكذلك لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها إذا دخلت الدار تطلق، لا لاقتضاء الشرط ذلك؛ بل للالتزام والإيقاع من جهة المُطلق، هذا بالنظر إلى وضع اللغة، وأمَّا بالنظر إلى الفقه فدخول الدار ليس هو سبب الطلاق، إذ لا يناسب ذلك، وإنَّما السبب تطليق الزوج المتوقف على الدخول.

- **وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام:**

شرعي: كالطهارة للصلاة، فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

وعلقي: كالحياة للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

وعادي: كالسُّلَّم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السُّلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح.

(١) مثال الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة وقد يتطهر ولا يصلي فلا يلزم من وجوده وجود الصلاة، ويلزم من عدمه بطلان الصلاة لأنه لا صلاة بغير طهور، أمَّا السبب فإنه يلزم من وجوده وجود المسبَّب، فمن سرق قُطع، ومن قتل قُتل، ومن حصل النصاب في الزكاة توجَّبت عليه الزكاة، والمانع ما يلزم من عدمه العدم؛ كالحائض لا تصوم ولا تصلي، والدين مع اكتمال النصاب الذي هو السبب مانع من إخراج الزكاة مع وجود سببها، وشرطها وهو حولان الحول.

ولُغوي: مثل التعليقات، نحو: إن قمتَ قمتُ، ونحو: أنت طالق إنْ دخلت الدار، والمخصِّص المتصل الذي الكلام فيه إنَّما هو اللغوي والشروط اللُّغوية أسبابًا وِفاقًا للغزالي والقَرَافي وابن الحاجب، بخلاف غيرها من الشروط، ولهذا تقول النحاة في الشرط والجزاء بسببيَّة الأول ومُسَبَّبِيَّة الثاني، ويظهر الفرق بينها بتبيين حقيقة السبب والشرط والمانع: فالسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والمانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وحينئذ فالمعتبر في المانع وجوده، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه، مثاله: الزكاة، فالسبب النصاب، والحول الشرط، والدَّيْن مانع عند من يراه مانعًا.

وإذْ وضحت الحقيقة، ظهر أنَّ الشروط اللغوية أسباب، بخلاف غيرها من الشروط العقلية والشرعية والعادية، فإنه يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد توجد الشروط عند وجودها، كموجب الزكاة عند الحول الذي هو شرط، وقد يقارن الدَّيْن فيمتنع الوجوب.

وأمَّا الشروط اللغوية التي هي التعاليق نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدمِهِ عدمُهُ، إلَّا أن يخلفه سبب آخر، وحينئذ فإطلاق لفظ الشرط على الجميع إمَّا بالاشتراك أو الحقيقة في واحد والمجاز في البواقي، أو بالتواطؤ إذْ بينهما قدر مشترك وهو: مجرد توقف الوجود على الوجود، ويفترقان فيما عدا ذلك.

ثُمَّ الشرط اللغوي يمتاز بثلاثة أشياء: إمكان التعويض عنه، والإخلاف، والبدل، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا، ثُمَّ يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، فيقع الثلاث بالإنشاء بدلًا عن المعلقة، وكما إذا قال: إن رددت عبدي فلك هذا الدرهم، ثُمَّ يعطيه إياه قبل رد العبد؛ هبة، فَتَخْلُفُ الهبة استحقاقه إيَّاه بالرَّد، ويمكن إبطال شرطيته، كما إذا نَجَّز الطلاق، أو اتفقا على فسخ الجعالة.

والشروط الشرعية لا يقتضي وجودها وجودًا، ولا تقبل البدل ولا الإخلاف ويمكن قبولها الإبطال؛ فإنَّ الشرع قد يُبطل شرطية الطهارة للعذر(١).

---

(١) قال الطوفيّ في «شرحه» (٢/ ٦٢٧):
«والشرط من المخصصات للعموم، كالاستثناء، ومن أمثلته: قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، **فأجاز قصر الصلاة بشرطين: أحدهما**: الضرب في الأرض، والآخر: خوف فتنة الكفار، فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر=

• **أمَّا صيغة الشرط**: وهي: «إنْ»، وهي أمّ الأدوات؛ لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها، وهي للتوقع، كقوله: أنت طالق إنْ دخلت الدار، و«إذا»، وهي للمحقَّق، كقوله: أنت حرّ إذا احْمَرَّ البُسْرُ، وقد يستعمل في التوقع «كإنْ» مجازًا.

وممَّا يجيء شرطًا من الأسماء: «مَنْ»، و«ما»، و«أيّ»، و«مهما»، ومن الظروف «أين، وأنّى، ومتى، وحيثما، وأينما، ومتى، وما، وكيف» يجازى بها معنًى لا عملًا خلافًا للكوفيين.

• **من حق الشرط أن لا يدخل إلَّا على المُنْتَظَر**؛ لأنَّ ما انقضى لا يصح الشرط فيه، ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة أبدًا، سواءٌ كان لفظها ماضيًا أو مضارعًا إلَّا أن تدخل الفاء، فإنَّ الفعل يكون على حسب ما هو، نحو: إن يقم زيد فقد أكرمته، فإن لم يكن فاء، فالأمر على ما قلناه، إلَّا في «كان»، وحدها، فإنَّ المُبَرِّد نُقِل عنه أنها تبقى على مُضِيِّضها، فتقول: إن كان زيد قائمًا قمت، و«كان» ماضية، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ لأنَّ قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ [المائدة: ١١٦]، وقد كان.

• **من أحكام الشرط**: إخراج ما لولاه ما علم إخراجه، كأكرم زيدًا إن استطعت، أو كأكرمه إن قام، ثُمَّ قد يوجد دفعة كالتعليق على وقوع الطلاق، فالحكم عند أوَّل وجوده، وقد يوجد على التعاقب كالحركة والكلام، فعند آخر جزء؛ إذ العرف يقتضي بوجوده حينئذ، وقد يمكن أن يقع على الوجهين، كالطهارة لمن نوى وهو منغمس في الماء، ولمن توضأ ناويًا.

• **الشرط والمشروط قد يتَّحدان**، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقد يتعدد الشرط ويتحد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط إلَّا بحصولهما معًا، كقوله: إنْ دخلت الدار، وكلمت زيدًا فأنت طالق، وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، كقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيدًا فأنت طالق.

• **لا يشترط في الشرط أن يكون متأخرًا عن المشروط في اللفظ، حتى يكون كالاستثناء؛ بل الأصل تقديمه؛ لأنه متقدم في الوجود، ولأنه قسم من الكلام، فكان له**

= مع الأمن بحديث عمر بن الخطاب في ذلك، وبقي الشرط الأول وهو الضرب في الأرض، فلا يجوز القصر بدونه». اهـ والحديث هو ما رواه مسلم (٦٨٦) مرفوعًا: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» قاله بعد أن تعجب عمر من القصر بعد الأمن ورفع الخوف.

Scanned by CamScanner

الصدر كالاستفهام والتمنّي، ويجوز تأخّره لفظًا، كقوله: أنت طالق إنْ دخلت الدّار.

قال في: «المحصول»: ولا نزاع في جواز تقديمه وتأخيره، وإنّما النزاع في الأولى، ويُشْبه أن يكون الأخرى هو التقديم، خلافًا للفرّاء.

قلت: قوله: لا نزاع في تقديمه وتأخيره مردود، فمذهب البصريين أنّ الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب.

قال «شارح اللمع»: يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، كما يجوز تأخّره، قياسًا على الاستثناء على الأصح؛ لأنه لا فرق بين قوله: أنت طالق إنْ دخلت الدار، وبين قوله: إنْ دخلت الدار فأنت طالق.

• قد يرد الكلام عُرْيًا عن الشرط مع كونه مرادًا فيه ويُبَيَّن في موضع آخر، كقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فإنه مقيد بقوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

• [الشرط مخصص للأحوال، لا للأشخاص والأعيان:]

قال الشّريف المرتضى: الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة؛ لأنّ الاستثناء تقليل في العدد قطعًا، بخلاف الشرط؛ لأنّ قولك: أعط القوم إن دخلوا الدار، لا يقطع بأنّ بعضهم خارج من العطيّة؛ بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقوا العطية، فإذن، الشرط غير مخصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء، وإنّما هو مُخصص للأحوال من حيث إنّ الأمر بالعطية لو كان مطلقًا لا يستحقونها على كلّ حال، فإذا شرط بدخول الدار يخصص بتلك الحالة التي هي دخول الدار.

فالشرط بـ«إن» يخصص ما دَخَلَه، إلّا أن يَدْخُلَ للتأكيد فلا، كقوله: إن تطهرت فصلِّ، لأنه ليس بشرط في التحقيق. انتهى.

• والمشهور أنّ الشرط من المخصّصات مطلقًا؛ لأنّ الجزاء والشرط جملتان صيّرهما حرف الشرط كلامًا واحدًا فيتقيّد إحداهما بقيد الأخرى، وتخصيصها بالاستثناء كذلك، وبذلك أشْبَهَ الشرطُ الاستثناء، فإذا قلت: أكرم بني فلان إن كانوا علماء، صار كقولك: أكرم بني فلان إلّا أن يكون جُهّالًا، وكذا لو قال: من جاءك من الناس فأكرمه، ومن دخل الكعبة فهو آمن، غير أنّ الاستثناء لابدّ فيه من إخراج كما تقدم، والشرط يُقيّد فلا يشترط فيه الإخراج إلّا على ما سبق ذكره.

Scanned by CamScanner

• إنَّما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وحكمها في العدة مع وجود الرّيبة وعدمها سواء.

وقال ابن السمعاني: يكون تخصيصًا إلَّا أن يقع موقع التأكيد، أو غالب الحال يصرف بالدليل عن حكم الشرط كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فإنَّ الخوف تأكيد لا شرط، وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][1].

• لا خلاف في وجوب اتصال الشرط في الكلام: وإن اختلف في الاستثناء، ولا خلاف في أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي، ولا يأتي فيه الخلاف في الاستثناء، قاله الإمام.

قال الهندي: وهذا يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك، وأمَّا ما يجهل فيه الحال، فيجوز أن يقيَّد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء كقولك: أكرم من يدخل الدار إن أكرمك، وإن اتفق أنَّ أحدًا منهم لم يكرمه.

خط عادي

• [في الجمل المتعاطفة إذا تعقّبها شرط]

اختلفوا في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة؟ على طريقين:

أحدهما: على قولين: فقال قوم: يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على أرادة الكل، وقال قوم: بل يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض، ثُمَّ اختار الصيرفي رجوعه إلى الكل؛ لأنَّ الشرط وقع في آخر الكلام، فَلَمْ يكن آخر المعطوفات أَوْلى به من غيره فأُمْضِي على عمومه.

الطريقة الثانية: القطع بعوده إلى الجميع، والفرق أنَّ الشرط منزلته التقدم على المشروط، فإذا أُخِرَ لفظًا كان كالمصدر في الكلام، ولو صُدِّر لتعلق بالجميع فكذا المتأخر، وعلى هذا جرى ابن مالك في باب الاستثناء من «شرح التسهيل» فقال: واتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدًا، ولا تَزُرْهُ، ولا تكلمه؛ إنْ ظلمني، واختلفوا

خ أُخِّر

---

(١) قال السمعاني في «القواطع» (١/ ٢٢٣):

«وليس كونهن في حجورهم بشرط مُخصص وإنَّما ذكر لأنه أغلب الأحوال». اهـ.

Scanned by CamScanner

في الاستثناء. انتهى.

وهو ما أورده القفال والشاشي، قالا: إلَّا أن يخصّه دليل.

ونقل الأستاذ أبو إسحاق فيه اتفاق أصحابنا، ونقل أصحاب: «المعتمد»، و«المصادر»، و«المحصول»، وفاقَ أبي حنيفة لنا على ذلك، لكن القاضي ابن كُج والماوردي حكيًا عن أبي حنيفة اختصاصه بالأخيرة على قاعدته في الاستثناء، قال الماوردي: وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فقوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ -شرط- عائد إلى جميع ما تقدَّم لا إلى الرقبة.

ومثَّل الصيرفي والقفال لتخصيصه ببعض المعطوفات بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنَّ الشافعي قصر الشَّرْط على الربائب دون أمهات النساء، لدليل قام عنده في ذلك لا يصلح ردّه إلى الأمهات؛ لأنَّ الشرط لو اقترن به لم يستقم، ألا ترى أنه لو قيل: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتهن بهن لم يكن للكلام معنى! لأنَّ أمهات نسائنا أمهات أزواجنا، وهي نساؤكم اللاتي دخلتم بهن من أزواجكم، فكيف ترون أمهات أزواجنا من أزواجنا اللاتي دخلتم بهن؟

وفي هذا بيان أنَّ قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وصف للرَّبيبة، ألا ترى أنه يصلح أن يُقال: هذه ربيبة لامرأة لي قد دخلت بها، ولا يصلح أن يُقال: هذه أم امرأتي من امرأة لم أدخل بها، ولهذا أبطل رجوعه إلى الأولى، وإنَّما يرجع الاستثناء والشرط إلى جميع ما سبق إذا صلح أن يذكر مقرونًا بكل واحد منهما كما سبق.

- **[إذا لم يكن الشرط منطوقًا به، فهل يعود إلى جميع الجُمَل:]**

هذا إذا كان الشرط منطوقًا به، فلو لم ينطق به، ولكن دلَّ عليه دليل مِنْ خارج في بعض المذكورات، فهل يكون كالمنطوق حتى يرجع إلى جميع الجمل؟ فيه وجهان.

وهذه المسألة غريبة لم أرها إلَّا في تعليق ابن أبي هريرة، قال في: باب قسم الفيْ: إن سهم ذوي القربى يستحقونه مع الغنى بخلاف اليتامى، فإنه شرط فيهم الحاجة، فإن قيل: إنَّ الشرط عندكم إذا نيط بآخر الكلام نصًا أو دلالة رجع إلى أوَّله، وقد قام الشرط إلى ذوي القربى، قيل له: هذا قولٌ قاله بعض أصحابنا وهو خطأ، ونحن نفرق بين المنطوق به والمدلول عليه. هذا لفظه.

Scanned by CamScanner

• **يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطًا في الأول**، ويسميه النحويّون: اعتراض الشرط على الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، ومعناه: إن كان اللَّه يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وشرط ابن مالك في توالي الشرطين عدم العطف، قال: فلو عُطِفا فالجواب لهما معًا، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ [محمد: ٣٦، ٣٧]، وقد يُقال هذا من توالي فِعْلي شرط لا من توالي شرطين.

• **المشروط هل يجب أن يحصل آخر جزء من الشرط أو عقبه؟** والمحكيّ عن فقهاء العراق وأكثر الشافعية أنه يقع بعد الشرط، وكذلك الخلاف في الإيقاع، ومنهم من فرّق بين الشرط والإيقاع، وفائدة الخلاف تظهر في قولهم: إن تزوجْتُك فأنت طالق، ثُمَّ تزوجها، فإنه يصح العقد ويلغو الشرط عند أبي هاشم، وذلك أنه إذا وجب حصول المشروط مع حصول الشرط، والشرط هو العقد، والمشروط حَلّه، والعقد وحَلُّه لا يجتمعان في وقت واحد، واجب أن يلغو الشرط ويصح العقد، وعلى قول مخالفيه أنَّ المشروط يقع بعد الشرط، فيصح العقد في الأول وينحل الثاني.

وقال الأصفهاني «شارح المحصول»: العلة العقلية تتقدم على معلولها بالذّات لا بالزمان على ما قرر في علم العقول، والشرط مع المشروط يجب أن يكون حكمه حكم العلة العقلية، لأنَّ الشرط ما يتوقف علي تأثير المؤثّر، فإذا وُجد، وجد المؤثر التام، والمؤثر التام يقارنه وجود الأثر من غير ترتّب، فإنَّ المؤثر الشرعي حكمه حكم المؤثر العقلي؛ وذلك لمطابقة الشريعة الحقيقة، ومنم من نقل الخلاف في أنهما معًا، ولابدَّ من ترتّبه.

واعلم أنَّ الخلاف وجهان لأصحابنا أصحهما أنه عَقِبَهُ، ولهذا لو قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق، ثُمَّ طلقها لم يقع المعلق على الأصح.

• **لا يلزم في الشرط وجوابه أن يكون اللزوم بينهما ضروريًّا بالعقل؛ بل يكفي الملازمة بالوضع**، فإذا قلت: إن جاء زيد أكرمته، فهذا لازم بالوضع؛ أي: وضع المتكلم، وليس بالضرورة الإكرام لازمًا للمجيء، وكلام ابن خروف من النحويين يقتضي اللزوم العقلي، فإنه قدّر في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ﴾ [النمل: ١٢]، أنَّ المعنى: **وأخْرِجْهَا تخرج**، وإنَّما لا يلزم مِنْ إدخالها خروجها، و«تخرجْ» مجزوم على الجواب، **فاحتاج أن يقدّر وجوبًا لازمًا وشرطًا ملزومًا حذفًا؛ لأنهما نظيرا ما أثبت والصواب -وبه قال** ابن الصائغ من النحويين- أنه لا حاجة إلى ذلك، فإنَّ الإدخال سبب في **خروجا بيضاء بقدرة**

Scanned by CamScanner

اللَّه تعالى، ألا ترى أنه لا يلزم أيضًا من إخراجها أن تخرج بيضاء لزومًا ضروريًّا إلَّا ضرورة صدق الوعد؟

- **[الفرق بين الشرط والاستثناء:]**

فيما يفارق فيه الشرطُ الاستثناء: الشرط يتعلق به إثبات ونفي، فيجري مجرى الاستثناء من جهة إثباتهما حكمًا ونفيهما آخر، ويفترقان من وجوه، منها: أنَّ الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال، ومنها: أنَّ الشرط يُثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربَّما يتقدم الحكم شرطٌ يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويُصْرَف بالدليل عمَّا وضع له من الحقيقة كآية العدّة.

ومنها: أنَّ الشرط لا يجوز تأخر النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.

ومنها: أنَّ الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع، كقوله: أنتنَّ طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهنّ، ويبطل وقوع الطلاق.

ومنها: أنه يجوز في الشرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاع بخلاف الاستثناء على قول». اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٢٢- ٢٢٤):

«وأمَّا تخصيص العموم بالشرط، فهو موجب لتخصيص المشروط فيه، إلَّا أن يقع موقع تأكيد، أو غالب الحال، فينصرف بالدليل عن حكم الشرط، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وليس الخوف بشرط للفعل بحاله، وإنَّما هو للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وليس كونهن في حجورهم بشرط مخصص، وإنَّما ذكر لأنه أغلب الأجوال.

وإذا أوجب الشرط تخصيص المشروط فيه لم يثبت حكم المشروط إلَّا بوجود الشرط، فيوجد بوجوده ويُعدم بعدمه، ومثال هذا: الطهارة التي جعلها اللَّه تعال شرطًا في صحة الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

Scanned by CamScanner

﴿مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فجعل عدم الرقبة شرطًا في جواز الصيام، وجعل العجز عن الصيام شرطًا في جواز الإطعام، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، أوجب إطلاق العموم استغراق ما انطلق عليه اسم المشرك في قتله، ومثاله، فإذا قال: اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين، وقاتلوهم حتى يعطوا الجزية إن كانوا كتابيين، صار هذا الشرط مخصّصًا لعموم الأسماء.

• **واعلم أنَّ من حق الشرط أن يكون مستقبلًا لحكم مستقبل، ولا يجوز أن يكون ماضيًا** لحكم ماضٍ، ولا أن يكون مستقبلًا لحكم ماض؛ لأنه إذا قال: لا أكرم زيدًا أمس إلّا أن يقدم عمرو اليوم، امتنع اجتماع الشرط والمشروط، لأنه إنْ أكرم زيدًا بالأمس فهو قبل وجود الشرط، وإن لم يكرمه حتى يقدم عمرو فإنَّ المشروط من إكرام زيد بالأمس، فلمّا امتنع اجتماعهما بطل حكم الشرط فبطل حكم المشروط.

وأمّا إن كان الشرط ماضيًا لحكم مستقبل، كقوله: إن كان زيد قدم فأكرم عمرًا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرط قد وُجِدَ قبل الأمر فيكون المأمور مخاطبًا بالأمر المشروط، ويكون الشرط الماضي تضليلًا وليس بشرط، فلا يخص به العموم؛ لأنه لم يتقدّمه أمر يختص بالشرط.

والضرب الثاني: أن يكون الشرط لم يوجد فلا يجوز أن يتعلق الحكم بوجوده بعد الأمر؛ لأنه معقود على ماض وليس معقود على مستقبل.». اهـ.

• **الثالث من المخصصات المتصلة: التخصيص بالصفة**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٢/ وما بعدها):

«التخصيص بالصفة: والمراد بها المعنوية، لا النعت بخصوصه، نحو أكرم العلماء الزهّاد، فإنَّ التقييد بالزّهاد يُخرج غيرهم، قال إمام الحرمين: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص، فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل، اقتضى ذاك تخصيصًا، فلا تزال تزيد وصفًا فيزداد الموصوف اختصاصًا، وكلما كثر الوصفُ قل الموصوف. اهـ.

وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجُمَل، قال المَازَرِي: ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النّعت، والتوكيد، والعطف، والبدل، وإنّما الخلاف في الاستثناء.

وقال الإمام فخر الدين: إذا تعقبت الصفة شيئين، فإمّا أن تتعلق إحداهما بالأخرى، نحو أكرم العرب والعجم المؤمنين، عادت إليهم، وإمّا أن لا يكون كذلك، نحو: أكرم العلماء

Scanned by CamScanner

وجالس الفقهاء الزهاد، فهاهنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة، وللبحث فيها مجال كما في الاستثناء.

• فأمَّا إذا توسط الوصف بين الجمل، ففي عوده إلى الأخيرة خلاف، حكاه ابن داود من أصحابنا في «شرح مختصر المُزَنِيّ» قال: وبنى عليهما القولان في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استنباطًا من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال: ووجه البناء: أنَّ الحكم المقصود، إنَّما هو رفع الجناح عن المطلَّقين قبل المسيس والفَرْض، ثُمَّ إنه عطف عليه بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فإن أعدنا الصفة إليه أيضًا لم تجب المتعة لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعدا المذكورات، فإن لم نعده وجبت، وكأنه قيل: ومتعوا النساء، وقضيته: عدم ترجيح عوده إليهما.

• [بيان فائدة الصفة:]

الوصف إمَّا أن يكون لمعرفة أو نكرة، فإن كان لنكرة ففائدته التخصيص، نحو: مررت برجل فاضل، ومنه: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن كان لمعرفة ففائدته التوضيح ليتميز به عن غيره، نحو: زيد العالم، ومنه: الصلاة الوسطى، ويسميه البيانيّون الصفة المفارقة وخالفهم ابن الزَّمَلْكاني تلميذ ابن الحاجب في كتاب: «البرهان» فقال: إذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرَّف بالألف، واللام كانت للتخصيص لا للتوضيح؛ لأنَّ الحقيقة الكليّة لو أريد باسم الجنس من حيث هي هي، كان الوصف لها نسخًا فتعين أن يكون مَعْنِيًّا بها الخاص، ثُمَّ الصفة تأتي مبينة لمراد المتكلم، ويتفرع على هذا، ما لو قال له: واللَّه لا أشرب الماء البارد، فشرب الحار لم يحنث، بخلاف ما لو قال: واللَّه لا كلّمت زيدًا الراكب، فكلمه وهو جالس، فإنه يحنث؛ إذ لم تُفد الصفة فيه تقييدًا، وهو حسن.

وقد يُقال: إنه لا يخالف كلامُهم، لأنَّ اسم الجنس عندهم في المعنى كالنكرة.

• [بيان ما يترتب من الخلاف على خلافهم في فائدة الصفة:]

وظاهر تصرف أصحابنا: أنَّ الصفة إذا وقعت للنكرة فهي للتوضيح، خلافًا لأبي حنيفة، فإنها عنده للتخصيص؛ ولهذا كانت العارية عندنا على الضمان، وعنده على الأمانة؛ ومنشأ الخلاف: أن قوله ﷺ: «عارية مضمونة»[1] هل مضمونة للتخصيص، أو للتوضيح؟ فعندنا للتوضيح وعنده للتخصيص.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٥٦٢)، والدارقطني (٣/ ٣٩/ رقم ١٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢١١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المجد في «المنتقى» (٢٣٩١).

وكذلك العبد لا يملك عندنا، وعنده يملك، ومدركه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] هل هذا الوصف للتوضيح أو للتخصيص؟ فعندنا للتوضيح؛ إذْ العبد لا يخرج حاله عن هذا، وعنده للتخصيص على سبيل الشرط.

- **تنبيه: اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم الصفة، نحو: «في سائمة الغنم الزكاة»[1]، فلم يختلفوا، واتفقوا هنا؟**

والجواب: أنَّ الصفة تأتي لرفع احتمال أحد محتملين على السواء؛ لأنَّ الرقبة تتناول المؤمنة والكافر، فإذا قُيِّدت زال الاحتمال». اهـ.

- **الرابع من المخصصات المتصلة: التخصيص بالغاية:**

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٢٤):

«وأمَّا تخصيص العموم بالغاية: فالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها، مثل قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها والكف عنهم، فصارت الغاية شرطًا مخصصًا[2].

- وقد يتعلق الحكم المشروط بغاية وشرط، فلا يثبت إلَّا بعد وجود الغاية والشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فجعل انقطاع الدم غاية، والغسل شرطًا، فصارا معتبرين في إباحة الإصابة، والتخصيص واقعًا باجتماعهما، ولا يقع بوجود أحدهما». اهـ.

هذا كل ما قاله السمعاني في الغاية، وهو مُلخصّ ومكثف وقوي، ولكن ليس فيه غير هذا، وكثرة ذكر التفاصيل التي تبنى عليها الفروع الفقهية يُثري الملكة الاستنباطية الأصولية الاستدلالية، وما وجدت تفصيلًا في مسائل الأصول أشمل وأجمع من «البحر المحيط» للزركشي، ولذلك أكثرت النقولات من «البحر المحيط»؛ لأنه بحر.

قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣/ ٣٤٤/ وما بعدها):

«وهي نهاية الشيء ومُنْقطعه، وهي حدّ لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان:

---

(١) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(٢) ومن أمثلته، قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣] اقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبدًا، فبقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣] ارتفع عموم التحريم، وبقي مختصًا بما قبل نكاحها زوجًا غيره، فإذا نكحت زوجًا غيره حلَّت له». اهـ.

«حتى، وإلى» كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ونحو: أكرم بني تميم حتى يدخلوا، أو إلى أن يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول.

• **المقصود بالغاية: ثبوت الحكم لما قبلها**، والمعنى يرتفع بهذه الغاية؛ لأنه لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مُنْقطعًا، فلم تكن الغاية غاية، لكن هل يرتفع الحكم غير ثبوت ضد المحكوم عليه، أم تدلُّ على ثبوت المحكوم عليه فقط؟ هو موضوع خلاف كما في الاستثناء، والمختار الأوَّل وأمَّا ما جُعَل غاية في نفسه، فهل يندرج في حكم المعنى أم لا؟ فيه الخلاف الآتي في المفهوم، فإذا قلت: اشتريت من كذا إلى كذا، أو من كذا حتى كذا، فلا خلاف فيما قبل الغاية أنه غير داخل، وأنَّ ما بين مبتدأ الغاية ومنتهاها داخل، وإنَّما الخلاف فيما بعد الغاية، ومنهم من فرق بين «حتى» فتدخل، و«إلى» فلا تدخل.

قال الماوردي والرّوياني: ويتعلق بالغاية إثبات ونفي كالاستثناء والشرط؛ إذْ الشرط موجب لثبوت الحكم بعده، وينتفي قبله؛ والغاية موجبة لثبوت الحكم قبلها لا بعدها، فإن تعلق بالغاية شرط تعلق الإثبات بهما والنفي بأحدهما، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا غاية، ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا شرط، فلا يستباح وطؤها إلَّا بالغسل بعد انقطاع الدم، وتنتفي الاستباحة بعد مهما أو عدم أحدهما من غاية أو شرط، وكذا جعل ابن السمعاني الآية.

وقال الأصوليون: يجوز أن يُجعل للحكم غايتان كهذه الآية، فالتحريم الناشئ عن دم الحيض غايته انقطاع الدم، فإذا انقطع حدث تحريم آخر ناشئ عن عدم الغسل، فالغاية الثانية غاية هذا التحريم الثاني، فهما غايتان لشيئين قد اجتمعا.

وقال البعض: ليس هنا غايتان؛ لأنهم قالوا: للغاية حرفان «حتى، وإلى»، وليس هنا غير «حتى» فلو كان الحرفان هنا لأمكن ما قالوا، وإنَّما هو نظير قولك: لا تكرم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأكرمه، وأيضًا، فإن كان على قراءة التشديد في ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالغاية واحدة وهي تأكيد للمعنى الأول على قراءة التخفيف؛ أي: ينقطع حيضهنّ، فبعده ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: اغتسلن، وهو شرط، فيتعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط، فأيّهما يُقدم؟ الظاهر تقديم مفهوم الشرط، وحَمْل القرآن على تكثير الفوائد أوْلى من حمله على التأكيد[1].

---

(١) يقصد قاعدة: «التأسيس أوْلى من التأكيد».

• [إذا كان للغاية أجزاء:]

وحكى التَّبريزي في «اختصار المحصول» فيما إذا كانت الغاية لها جزءان أو أجزاء، خلافًا في أنَّ الغاية هي الأولى أم الأخيرة؟

قلت: وهو قريب من الخلاف الفقهي في: أنَّ الحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله، أم يتوقف على تمام الأعضاء؟ والأصح الأول، فقوله ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١)، فالحدث مُغَيًّا بالوضوء(٢)، والوضوء ذو أجزاء، فهل يرتفع عن العضو بمجرّده، أم لا يرتفع شيء منه حتى توجد الغاية بتمامها؟ وكذلك قوله: «**إذا تطهر لبس خفيه**»(٣)، هل المراد تطهر طُهرًا ما حتى لو غسل رجلًا وأدخلها، ثُمَّ أخرى وأدخلها جاز؟ وفيه خلاف هذا مأخذه.

وحكى غيره مذهبًا ثالثًا بالتفصيل فقال: إن كانت منفصلة عن ذي الغاية كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالغاية أول جزء منه، وإن لم تكن منفصلة، كقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالغاية آخر جزء من أجزائها.

• [متى تكون الغاية مخصصة؟]

واعلم أنَّ الأصوليين أطلقوا كون الغاية من المُخَصّصات، قال بعض المتأخرين: وهذا الكلام مُقيّد بغاية تقدمها لفظ يشملها، لو لم يؤت بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنَّ هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أَعْطَوْا الجزية أو لم يُعطوها، ووراءه صورتان:

إحداهما: غاية لم يشملها العموم ولا صدق عليها اسمه، فلا يؤتى بها إلَّا لعكس ما يؤتى بالغاية في القسم قبله، فإنَّ تلك يؤتى بها لتخصيص العموم أو تقييد المطلق، وهذه يؤتى بها لتحقيق العموم وتأكّده وإعلام أنه لا خصوص فيه، وأنَّ الغاية فيه ذاكرة بحال قصد منه أن يتعقب الحال الأولى، بحيث لا يتخللها شيء.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤) في «صحيحه».

(٢) يعني أنَّ الحدث يرتفع بغاية وهي الوضوء، والمُغيّا: العصى تُغْرس في نهاية السابق فإذا وصل إليها الفائز نزعها، فهل تدخل الغاية في المُغنّى؟ يعني هل نهاية السباق عند الوصول إلى المغنيّ - العصا - أم لا بد من تخطيها فتدخل في الغاية؟ قولان وعليهما التكلم في المسألة المطروحة، وقبل المغيَّا نفس السير والسباق والغاية العصا نهاية السباق والمغيَّا.

(٣) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟.

ومثاله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١)، فحالة البلوغ والاستيقاظ والإفاقة تضاد حالات الصبا والنوم والجنون، وقصد بالغاية هنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة بحيث لم يَدَعْ ولا آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ والاستيقاظ والإفاقة، وهذا تحقيق للعموم.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، قُصِدَ به تحقيق أنَّ الحالة الملاصقة لطلوع الفجر ممَّا شمله ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]؛ أي: ممَّا شمله «سلام» بما قبلها بطريق الأَوْلى(٢) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنَّ حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

والصورة الثانية: غاية شملها العموم، أتت أو لم تأت، فهذه أيضًا لا يؤتى بها إلَّا لتحقيق العموم، وكذلك: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته، والمراد تحقيق قراءتك للقرآن كله، بحيث لم تَدَعْ منه شيئًا، وكذلك: قَطَعتُ أصابعه من الخِنْصَر إلى البنصر.

المراد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه. انتهى.

وحاصله: أنَّ ما يشمله العموم لو ما يأت هو مراد الأصوليين، ووراءه صورتان: ما لم يشمله ألبتة، وما يشمله وإن أتت، وهاتان لا تكون الغاية فيهما للتخصيص.

- **[هل تدخل الغاية في المُغيَّا؟]**

هذا كله في حكم ما بعد الغاية نفسها، هل يدخل في المغيّا، كقولك: أكلت حتى قمت؟ هل يكون القيام محلًا للأكل؟ فيه مذاهب:

أحدها: أنه داخل فيما قبله.

والثاني: لا يدخل وهو مذهب الشافعي والجمهور.

والثالث: أنه لا يدلّ على شيء.

والرابع: إن كان من جنسه دخل وإلَّا فلا، نحو بعتُك التفاح إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة أهي من التفاح فتدخل أم لا؟ فلا تدخل؟

والخامس: قال في «المحصول»، وهو الأوْلى: إنْ تَمَيَّز عمَّا قبله بالحس نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنَّ حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يُميَّز حسًا استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ المرفق غير منفصل عن

(١) حديث صحيح وقد مرَّ تخريجه كثيرًا.

Scanned by CamScanner

اليد بمفصل محسوس، قال القرافي: وقول الإمام: يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها مدخول من جهة أنَّا لا نعلم خلافًا فيما بعد الغاية، وهذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه، والخلاف ليس إلَّا في الغاية نفسها.

السادس: إن اقترن «بِمنْ» لم يدخل، نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى «مع».

قال القرافي: وهذا الخلاف مخصوص: «فإلى»، ولا يجري في «حتى» لقول النحاة: إنَّ المعطوف بحتى شرطه أن يكون من جنس ما قبلها وداخلًا في حكمه، وآخر جزء منه، أو متّصلًا به، أو فيه معنى التحقير أو التعظيم، فقطعوا باندراج ما بعدها في الحكم، وخالفه الأصفهاني وقال: بل يجري فيها، وهي إذا جاءت عاطفة ليست بمعنى «إلى» فلا منافاة بين قول النحويين والأصوليين وهاهنا أمور:

أحدها: أنَّ هذا الخلاف محله في غاية يتقدمها لفظ يشملها على ما سبق تقريره.

الثاني: أن من شَرْط المُغَيَّا أن يثبت قبل الغاية، ويتكرر حتى يصل إليها، كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة، فإنَّ السَّيْر هو المُغيّا ثابت قبل الكوفة ويتكرر في طريقها، وعلى هذا يمنع أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، غاية لغسل اليد؛ لأنَّ غسل اليدّ إنَّما يحصل بعد الوصول إلى الإبط، فليس ثابتًا قبل المرفق الذي هو غاية، فلا ينتظم غاية له، وإنَّما ينتظم أن لو قيل: اغسلوا إلى المرافق لأن مطلوب الغسل ثابت إلى المرفق ومتكرر.

الثالث: إنَّ أصحابنا في الفروع صححوا عدم دخولها فيها فيما إذا قال: بِعْتُك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم يدخل الجِدَارَان في البيع، وصححوا دخول غاية الابتداء دون الانتهاء فيما لو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة، أو ضمنت مالك عليه من درهم إلى عشرة، فالصحيح لزوم تسعة، ولو شرط في البيع الخيار إلى الليل نقطع الخيار بغروب الشمس، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه أثبته إلى طلوع الفجر[1]، وكذا إذا باعه بثمن إلى شهر لم يدخل الشهر الثاني في الأجل، ولو وكله في بيع عين مؤجلة إلى يوم الخميس لم يدخل يوم الخميس في الأجل، ولو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر لم يدخل رأس الشهر في اليمين؛ **بل يجب** تقديم القضاء عليه، ولو قال: أردت «بإلى» معنى «عند» ففي قبوله وجهان، **حكاهما الغزالي** في «البسيط»، واختار القبول». اهـ.

---

(١) لأن إلى الفجر كله من الليل.

Scanned by CamScanner

● **الخامس من المخصصات المتصلة: التخصيص بالتقييد:**

هكذا اختاره السمعاني قال في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٢٥):

«وأمَّا التخصيص بالتقييد: مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وكقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فلمَّا قيَّد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع خص عموم الرقاب وعموم الصيام، فلم يجز من الرقاب إلَّا المؤمنة، ومن الصيام إلَّا المتتابع، وكان لولا التقييد لصح الإجزاء بكل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، وكل صيام متتابعًا كان أو متفرقًا، وصار التقييد الشرعي تخصيصًا لكل عموم ورد به السمع.

● **[جواز تقييد العموم بجملة شروط، وبالصفة، والغاية والشرط معًا:]**

ويجوز تقييد العموم بشرطين أو أكثر، وإذا زيدت شروط تقييده كان أضيق لتخصيص عمومه، ويجوز أن يجمع في تقييد العموم بين شرط وصفة وغاية، فإذا قال: إذا قدم زيد صحيحًا إلى رمضان فأعط عمرًا درهمًا، كان قدوم زيد شرطًا، وصحته صفة، وإلى رمضان غاية، ودفع الدرهم إلى عمرو حكمًا يلزم بمجموع الشرط والصفة والغاية». اهـ.

● **السادس من المخصصات المتصلة: التخصيص بالبدل:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٠/ وما بعدها):

«التخصيص بالبدل: أعني بدل البعض من الكل، نحو: أكلت الرغيف ثلثه(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] ذكره ابن الحاجب في مختصره، وأنكره الصفي الهندي، قال: لأنَّ المبدل كالمطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابدَّ فيه من الإخراج، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أنَّ تقديره: ولله حج البيت على من استطاع، وكذا أنكره الأصفهانيّ شارح «المحصول»، وهذا أحد المذاهب فيه، والأكثرون على أنه ليس في نية الطرح.

قال السِّيرافي: زعم النحويّون أنه في حكم تنحية الأوَّل، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاؤه، وإنَّما مرادهم أنَّ البدل قائم بنفسه، وليس تبيِّنًا للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد، ومنهم من قال: لا يحسن عَدَّ البدل، لأنَّ الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به الخصوص، لا العام المخصوص.

(١) ومثاله أيضًا: وأكرم القوم علماءهم، ذكر الشوكاني في «الإرشاد» (٢/ ٦٧٤) حيث نقل نص كلام الزركشي بلا زيادة عدا هذا المثال، وهذا حاله في كل كتابه «إرشاد الفحول» إلَّا ما نَدُر.

● تنبيهات:

الأول: إذا جعلناه من المخصصات فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر؛ بل سواء قلّ ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه.

الثاني: يلتحق ببدل البعض في ذلك بَدَلُ الاشتمال؛ لأنَّ في كليهما بيانًا وتخصيصًا للمبدل منه». اهـ.

● **السابع من المخصصات المتصلة: التخصيص بالحال**

قال الشوكاني في: «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٧٥):

«التخصيص بالحال، وهو في المعنى كالصفة، لأنَّ قولك: أكرم من جاءك راكبًا، يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبتت له صفة الركوب، وإذا جاء بعد جُمَلٍ فإنه يكون للجميع، قال البيضاوي: بالاتفاق، نحو: أكرم بني تميم، وأعط بني هاشم نازلين بك. وفي دعوى الاتفاق نظر، فإنه ذكر الفخر الرازي في «المحصول» بأنه يختص بالجملة الأخيرة؛ على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي». اهـ.

● **الثامن من المخصصات المتصلة: التخصيص بالظرفين والجار والمجرور:**

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٦٧٥- ٦٧٦):

«التخصيص بالظرف والجار والمجرور: نحو: أكرم زيدًا اليوم، أو في مكان كذا، وإذا تعقب أحدُهما جملًا، كان عائدًا إلى الجميع.

وقد ادّعى البيضاوي الاتفاق على ذلك، لِما ادَّعاه في الحال، ويعترض عليه بما في «المحصول» فإنه قال في الظرف والجار والمجرور: إنهما يختصان بالجملة الأخيرة، على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، كما قال في الحال، ويؤيد ما قاله البيضاوي، ما قاله أبو البركات ابن تيمية، فإنه قال: فأمَّا الجار والمجرور، فإنه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولًا واحدًا، لتعلقه بالكلام لا بالاسم، فهو فمنزلة الشرط اللفظي.

أمَّا لو توسط فقد ذكر ابن الحاجب في مسألة «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[١] أنَّ قولنا ضربت زيدًا يوم الجمعة وعمرًا، يقتضي أنَّ الحنفية يقيدونه بالثاني أيضًا». اهـ.

---

(١) رواه البخاري (١١١)، وقد مرَّ.

Scanned by CamScanner

• **التاسع من المخصصات المتصلة: التخصيص بالتمييز:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٢):

«التمييز: نحو له عندي ملء هذا ذهبًا، -أو عندي له عشرون درهمًا، فإنَّ الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز أو الأنواع- وإن تعقَّب جملًا، فظاهر كلام البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الحال، ويشهد للخلاف عندنا ما لو قال: له عندي كذا وكذا درهمًا، فيلزمه درهمان على المذهب، وفي قول درهم وشيء، والأول ظاهر في العَوْد إلى الجميع، والثاني: ظاهر في اختصاصه بالأخيرة، وما لو قال: عليَّ خمسة وعشرون درهمًا، هل قوله: درهمًا تفسير لما يليه من الجملتين، أو هو تفسير للجملتين؟

فيه وجهان، حكاهما الشاشي في «الحلية»، ونسب الأول للإصطخري وابن خَيْرَان، والثاني: للجمهور، وبَنَيَ عليهما ما لو قال: بعتك هذا بخمسة وعشرين درهمًا، فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح.

• **مسألة: المميِّز إذا ورد على شيئين وأمكن أن يكون مميِّزًا لكل واحد منهما، وأن يكون مميزًا للمجموع،** فيه خلاف، يتخرج عليه مسألة: لو قال: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، وجهان: أحدهما: أنه لكل منهما، والثاني: للمجموع، وهو محال فيكون تعليقًا بمستحيل، ومِثْلُهُ: إن دخلتما هاتين الدارين.

• **[المخصص العاشر من المخصصات المتّصلة: التخصيص بالمفعول له والمفعول معه:]**

المفعول معه وله: كل منهما مُقَيَّد للفعل، ويفترقان من جهة أنَّ المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل، فهو لازم للفعل في المعنى، بخلاف المفعول معه، قال بعض النَّحْويين: وفي المفعول معه الفاعل مصاحب له، لا أنه مشترك مع صاحب الفعل في الفعل.». اهـ.

قال الشوكاني في «الإرشاد» (٢/ ٦٧٧):

«**فإنَّ كل واحد منهما يفيد الفعل بما تضمنه من المعنى، فإنَّ المفعول له معناه: التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل، نحو: ضربته تأديبًا فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك، والمعقول معه معناه: تقييد الفعل بتلك المعيّة، نحو: ضربته وزيدًا، فيُفِيد أنَّ ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد**». اهـ.

Scanned by CamScanner

• **المسألة (٣١٥): في بناء العام على الخاص**

قال القاضي أبو يعلى في «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦١٥/ وما بعدها):

«إذا تعارضت آيتان وخبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام، وجب تخصيص العام، سواءٌ تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جُهل التاريخ، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**لا قطع إلَّا في ربع دينار**»[1]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، ونحو هذا وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا في مواضع، فقال في رواية يعقوب بن بختان في الخبرين: يجيئان عن النَّبِيّ ﷺ متضادين لكل خبر وجهه، وقال في رواية المروذي: لا تضرب الأخبار بعضها ببعض: لكل خبر وجهه، مثل: «من اشترى شاة مصرَّاة، فليرد معها صاعًا من تمر»[2]، وذكر قول النَّبِيّ ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[3]، وذكر مع المسلم[4]، أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده»[5]، وقال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب: حديث أم سلمة: «**من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره**»[6]، وحديث عائشة عام[7]، وحديث أم سلمة مخصوص، فهو آكد؛ لأنه قد خُصَّ من العام: إذا أراد أن يضحي أمسك، وإذا بعث لم يُمسك، هذا على وجهه، وهذا على وجهه.

وفي رواية عبد الله وقد سأله عن الثوب تصيبه الجنابة فقال: أذهب إلى الحديثين، حديث سليمان بن يسار عن عائشة: «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يغسله**»[8]، وحديث الأسود عن

---

(١) متفق عليه، وقد مرَّ.

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه، وممن رواه الترمذي (١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) وهو الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٩)، ومسلم (١٢٧/ ١٦٠٤) عن ابن عباس مرفوعًا: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» قال المجد في المنتقى، ح: (٢٢٨٦):
«وهو حجة في السَّلم في مُنْقَطِع الجنس حالة العقد». اهـ.

(٥) رواه أبو داود في «سننه» (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائي (٤٦١٣)، والترمذي (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه المجد في «المنتقى» (٢١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٥)، وصححه النسائي في «سننه» (٤٦١٢).

(٦) رواه مسلم (٤١/ ١٩٧٧)، وقد مضى.

(٧) رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (٣٥٩/ ١٣٢١) قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأَفْتِلُ قلائد هديه، ثُمَّ لا يجتنب شيئًا ممَّا يجتنب المُحْرِم».

(٨) رواه البخاري (٢٢٩) في صحيحه، ومسلم (١٠٥/ ٢٨٨).

Scanned by CamScanner

عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فركه»[١]: أذهب إليهما ولا أرى أحدهما، ولهذا أمثال: منه قول النَّبِيِّ ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» ثُمَّ أجاز السلم، السلم: بيع ما ليس في ملكه، وإنَّما هو على صفته، ومنه: الشاة المُصرَّاة إذا اشتراها الرجل فحلبها، إن شاء ردَّها وصاعًا من تمر، وقول النَّبِيِّ ﷺ: **«الخراج بالضمان»** فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري؛ لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيبًا ردَّه، فكان عليه ضمانه، تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأنَّ الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أوْلى أن يؤخذ به.

وقال في رواية خطاب بن بشر، وقال له أبو عثمان الشافعي: تذهب إلى الحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٢]؟ فقال: قد روي عن النَّبِيِّ ﷺ: **«من كان إمام فقراءة الإمام له قراءة»**[٣]، فقد بيَّن أنه يستعملها، وأنه يقضي بالخاص منهما على العام، ولم يجعل أحدهما ناسخًا للآخر، وهو قول أصحاب الشافعي، ودليلنا: أنَّ الخاص يتناول ما تناوله العام بصريحه من غير احتمال، والعام يتناول بظاهره وعمومه، ويحتمل أن يكون المراد به ما عدا ما تناوله الخاص، فإذا كان كذلك وجب القضاء بالخاص، كما يجب أن يقضي بالنص الذي لا يحتمل على اللفظ المحتمل، ولأنا نجمع بين الخاص والعام، والجمع بين الدليلين أوْلى من إسقاط أحدهما بالآخر أوْ وَقفهما وإيقاع التعارض بينهما؛ لأنَّ كل واحد يقتضي العمل به والمصير إلى موجبه، فما أدَّى إلى استعماله كان أوْلى، ولأنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس وبدليل العقل، وإن كان متقدمًا عليه، فجاز تخصيصه بالخبر الخاص وإن كان متقدمًا عليه.

وأنَّ العموم وإن كان يفيد الحكم في جميع المسمّيات، فقد بيَّنَّا أنه يفيد ذلك من طريق الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد ما عدا ما تناوله الخاص، والخاص يتناول ما يتناوله بصريحه من غير احتمال، فوجب القضاء عليه، ولأنا أجمعنا على أنَّ قوله: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**[٤] يُقضى به على قوله: **«في الرقة ربع العشر»**[٥]، فوجب أن

---

(١) رواه مسلم (١٠٦/ ٢٨٨).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٣/ رقم ١١)، وضعفه، ورواه ابن ماجه (٨٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٠) قال الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٣):
«وقد روي مُسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل»، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح٣٤٦): «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة». اهـ.
(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٨٠).
(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤).

Scanned by CamScanner

يقضي بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[١] على قوله: «فيما سقت السماء العشر»[٢]. اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٩٧- ٢٠٠):

«إذا تعارض اللفظان من صاحب الشرع، فإذا كان أحدهما خاصًا والآخر عامًّا، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان»[٣]، ومع قوله ﷺ: «إيما إهاب دفع فقد طهر»[٤]، ومثل قوله: «فيما سقت السماء العشر»، مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، قالوا: يجب في هذا وأمثاله: أن يقضي بالخاص على العام، ولا فرق عندنا بين أن يتأخر العام ويتقدم الخاص، أوْ يرد ولا نعرف التاريخ بينهما، وقد ذكر عيسى بن أبان في الخبرين إذا تعارضا، وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًا، ولم يعرف تاريخ ما بينهما وجوهًا من الترجيح منها: أن يكون أحدهما متفقًا على استعماله كخبر العُشر، فإنهم قالوا: إنَّ قوله: «فيما سقت السماء العشر» متفق على استعماله، وخبر الأوْساق متفق على استعماله.

ومنها: أن يعمل معظم الأمة بأحدهما ونعيب على ترك العمل به، مثل الخبر في ربا الفضل[٥]، والخبر الآخر: «لا ربا إلَّا في النسيئة»[٦]، فإنَّ الصحابة عابوا على ابن عباس في ترك العمل بخبر أبي سعيد، وهو الخبر الذي روي في تحريم ربا الفضل، ومنها: أن يكون الرواة لأحدهما أشهر.

واعلم أنا إذا بيّنا أنَّ الخاص يُقضى به على العام بكل حال، سقطت هذه الوجوه التي ذهب إليها في الترجيح، ويُقال: إنَّ قوله في خبر الأوساق: أنَّ الأمة لم يتفقوا على استعماله، فليس ذلك أكثر من أنا تركنا العمل به، وهذا لا يُضْعف الخبر، وعلى أنَّ

---

(١) متفق عليه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) متفق عليه وقد مرَّ.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧١/ رقم ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٤) صححه المجد في «المنتقى» (٣٦٤٨)، وصححه الدارقطني الموقوف، وكذلك ابن حجر في «التلخيص» (ح١١)، وقال له حكم الرفع، وضعف طرق المرفوع، وكذلك صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم.

(٤) رواه مسلم (٣٦٦).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٩١).

(٦) رواه مسلم (١٢١٧)، والبخاري (٢١٧٨).

Scanned by CamScanner

قوله ﷺ : «فيما سقت السماء والعشر» متفق على استعماله في الأوساق الخمسة فما زاد، فأمّا فيما دون الأوساق الخمسة فلا ، واستعمال الأمّة الخبر فيما وراء الأوسق الخمسة لا يوجب ترجيحًا ، وأيضًا يُقال لهم : لم قلتم : إنّ استعمال الخبر من الأمة على الجملة يوجب ترجيحًا للخبر ، وكلا الخبرين ورد مورد الصحة؟ ولا عذر لأحد في ترك العمل بواحد منهما لأنّ الدليل الذي دلّ على وجوب العمل بأحد الخبرين ، هو الدليل الذي دلّ على وجوب العمل بالخبر الآخر ، ومتى طولبوا بمثل هذا لم يمكنهم القيام بحجّة فيما زعموه». اهـ.

* * *

«فصل»

[١١]

«المُطْلَق والمُقَيَّد»

- **وفيه مسائل:**

- **المسألة (٢١٦): تعريف المطلق والمقيَّد:**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوضة» (٦٣٠/٢/ وما بعدها):

«المطلق: ما تناول واحدًا غير معيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[١]، نحو قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلَّا بولي»[٢] فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحدًا غير معين من جنس الرقاب والأولياء، والمقيد: ما تناول معينًا، نحو: أعتق زيدًا من العبيد، أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، و﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَصَفَ الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأنَّ الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

وقد سبق في تعريف حدّ العام[٣]: أنه اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي فقط؛ أي: بالنظر إلى تجرّدها عن كل عارض يلحقها من وحدة وتعدّد وطول وقصر وصِغر وكِبَر، هو المطلق، فالمقيّد يقابله؛ أي: يقابل المطلق بهذا التفسير؛ لأنهما في الأصل متقابلان، فإذا

---

(١) وقال الزركشي في «البحر» (٤١٣/٣):

«المطلق: ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، وقال في: «المحصول»: ما دلّ على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، وقول الغزالي في: «المستصفى»: اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته ينقسم إلى لفظ لا يدلّ على غير واحد كزيد وعمرو، وإلى ما يدلّ على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه مطلقًا، فالمطلق: هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوّره مانعًا من وقوع الشركة فيه، وقال ابن الحاجب: المطلق ما دلّ على شائع في جنسه». اهـ.

(٢) تقدم تخريجه مرارًا.

(٣) قال السمعاني في «القواطع» (٢٢٨/١):

«وممّا يتعلق بباب العموم والخصوص: مسألة المطلق والمقيّد». اهـ.

ظهر أنَّ المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية المجرّدة عن العوارض، التي من شأنها أن يلحقها أو بعضها، فالمقيّد: هو اللفظ الدال على الماهية مع تلك العوارض أو بعضها.

وقال الآمدي: المطلق هو النكرة في سياق الإثبات، كقولنا: رجل، والمقيّد: ما كان من الألفاظ دالًّا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولنا: رجل عالم، وهذا معنى ما ذكرناه في المُقيّد، والمعاني متقاربة فيما ذكرناه في المطلق والمقيد لا يكاد يظهر بينها تفاوت؛ لأنَّ قولنا: رقبة، هو لفظ تناول واحدًا من جنسه -يعني: جنس الرقاب- غير معين، وهو لفظ دلَّ على ماهية الرقبة من حيث هي هي؛ أي: مجردة عن العواض -يعني: الصفات- وهو نكرة في سياق الإثبات، وقولنا: رقبة مؤمنة، هو لفظ تناول موصوفًا بأمر زائد على ماهيّته وهو لفظ دلَّ على الماهية مع بعض عوارضها، وهو لفظ دلَّ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، وربَّما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات عند تدقيق النظر بصورة نادرة، أو خفية، لكنَّا لم نَسْبُرْ ذلك.

- **[المطلق قسمان:]**

تنبيه: الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر، نحو: اعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر(١)، نحو: **«لا نجاح إلَّا بوليّ وشاهدين»، «لا نكاح إلَّا بولي مرشد وشاهدي عدل»**(٢).

---

(١) قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤١٥): «التحقيق أنَّ المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدلّ على نفس الحقيقة من غير تعرّض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق: هو التعرض للذوات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلًا، فهو لإثبات واحد مُبْهَم من ذلك الجنس غير معلوم التَّعْيِين عند السامع، وجعل مقابلًا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة، ولاسترساله على جميع الأفراد يُشبه العموم، ولهذا قيل: إنه عام عموم بدل.

والإطلاق والتقيد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحًا، وإن أُطْلِقَ على المعاني فلا مشاحّة في الاصطلاح، وهما أمران نسبيّان باعتبار الطرفين، ويرتقي إلى مطلق لا إطلاق بعده كالمعلوم، وإلى مقيد لا تقييد بعده كزيد، وبينهما وسائط». اهـ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١١، ١١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٥)، والشافعي في «مسنده» من قول ابن عباس (١١٣٣)، وضعفه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٥/ رقم (١٩)، وضعفه أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣/ ٢٢٥) بالانقطاع ولأنَّ في روايته متروك وهو عبد الله بن محرز، ورواية الشافعي مرسلة، وكذلك في سنده بكر بن بكار ضعيف، وثابت بن زهير قال البخاري منكر الحديث، قاله ابن عدي والزيلعي، وذلك على روايات الحديث المختلفة، ولكن العمل على الحديث، وقال البيهقي: والمحفوظ الموقوف، وفي رواية البيهقي عدي بن الفضل ضعيف، [«التلخيص الحبير» (ح١٦١٨)].

Scanned by CamScanner

• الإطلاق والتقييد في الألفاظ: مستعاران منهما في الأشخاص: يقال: رجل أو حيوان مطلق: إذا خلا من قيد أو عِقال، ومقيّد: إذا كان في رجله قيد أو عِقال أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين جنسه، فإذا قلنا: اعتق رقبة، فهذا الرقبة الشائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه، وإذا قلنا: اعتق رقبة مؤمنة كانت هذه الصفة لها، كالقيد المميّز للحيوان المقيّد من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان بالحركة في جنسه». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤١٥):

«وقال الهندي: المطلق الحقيقي: ما دلَّ على الماهية فقط، والإضافي: يختلف نحو: رجل، ورقبة، فإنه مطلق بالإضافة إلى: رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومُقيّد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدلّ على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية، والمقيد مقابلهما، قال صاحب «خلاصة المأخذ»: اختيار مشايخ خراسان وما وراء النهر: أنَّ المطلق ثابت في الأذهان دون الأعيان، وحكمه حكم العالم إلى قيام دليل التعيين». اهـ.

• **المسألة (٢١٧) مراتب المقيّد في تقييده:**

قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٦٣٣/ وما بعدها):

«وتتفاوت مراتب المقيّد في تقييده باعتبار قِلة القيود وكثرتها، فما كانت قيُوده أكثر، كانت رتبته في التقييد أعْلى، وهو فيه أدْخل، فقوله: أعتق رقبة مؤمنة، مصلّية، سُنّية، حنبلية، أعلى رتبة في التقييد من قوله: أعتق رقبة مؤمنة.

وقـــولــــه ﷻ: ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥] أعلى رتبة في التقييد من قوله: ﴿مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾ لا غير.

وقـــولــــه ﷻ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] أعلى وأدخل في التقييد من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة، فكلما كُثرت الأوصاف المُخصّصة المميّزة للذات من غيرها، كانت رُتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى». اهـ.

• **المسألة (٢١٨): اجتماع الإطلاق والتقييد في اللفظ الواحد باعتبار الجهتين:**

قال الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٣٤):

«وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] قُيِّدت من حديث الدين بالإيمان، وأطلقت من حيث سواه، كالصحة والسقم، والطول والقِصَر، والنسب والبلد، فهي مقيّدة من جهة، مطلقة من جهة.

وكذلك يُقال: فعل مُقيّد أو مطلق؛ باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان أو مكان ونحوه من المفاعيل، كالمصدر، والعلة، والآلة، ومحل الفعل، وعدم اختصاصه بذلك، ومثال هذا: ما سبق في: أنَّ الأمر للفور والتكرار أم لا؟ حيث قلنا: إنَّ الأمر، كقوله: «صَلِّ» مثلًا، مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والآلة، لا دلالة له على شيء بعينه، فكذلك لا يدل على فور ولا تراخ، ولا مرة ولا مرار، وقد يُقيّد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مُطلقًا مقيّدًا بالإضافة إلى بعضها دون بعض، كقوله: صم يوم الاثنين، فالصوم مُقيّد من جهة ظرف الزمان، مطلق من جهة ظرف المكان، ولو قال: صم في مكة يومين، لكان على العكس من ذلك». اهـ. وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٦):

«وأمّا المقيّد، فإنه يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل، والثاني: ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصري، ودرهم مكّي، وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقًا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكّي، غير أنه مُقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه». اهـ.

- **المسألة (٣١٩): أقسام حمل المطلق على المقيّد:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤١٦):

«اعلم أنَّ الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقيّد له حُمل على إطلاقه، أو مُقيّدًا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع، ومقيدًا في موضع، فالكلام في مقامين:

أحدهما: في المقيد هل يجب أن يكون حاله مقصورًا على الشرط في مقامين: أحدهما: في المقيد هل يجب أن يكون حاله مقصورًا على الشرط المقيد به أم لا؟ والثاني: في المطلق هل يجب حمله على حكم المقيد من جنسه أم لا؟ أمّا الأوّل: فهو البحث في أنَّ مفهوم الشرط والصفة حجة أم لا[1]؟».

(١) أمّا مفهوم الشرط: فالمراد به ما دخل عليه أحد الحرفين: «إن»، و«إذا» أو ما يقوم مقامهما ممّا يدلّ على سببية الأول ومسبّبة الثاني، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] فعدل التقوى سبب لعدم الفرقان وهو مفهوم الشرط، وأمّا مفهوم الصفة: فهو تعليق الحكم على الذاب بأحد الأوصاف نحو: «في سائمة الغنم زكاة» فمفهومه أنَّ الغنم غير المتصفة بالسوم لا زكاة فيه، وهذا حجة كما سيأتي إن شاء الله.

Scanned by CamScanner

فإن قلنا : ليس بحجة لم يحمل المطلق على المقيّد، وإن قلنا حجة حُمل.

ولابدَّ في الحمل من تقديم كون القيد شرطًا فيما قُيّد به، والأصوليّون أهمله ذِكره هنا لوضوحه، وإنَّما تعرض له الماوردي والرُّوياني، واعتبرا معنى المقيد، فإن كان خاصًّا ثبت حكم التقييد، وإن كان عامًّا يسقط حكمه، فالأوّل كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، فتقييد التيمم بالمرض والسفر شرط في إباحته.

والثاني: كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فليس الخوف شرطًا في القصر.

(٢) وأمَّا الثاني: فهو المقصود بعد ثبوت كون التقييد شرطًا في المقيّد، فينقسم المطلق والمقيد إلى أقسام:

أحدها: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق: كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة، وشرط الآمدي أنْ يكونا ثبوتيين، فإن لم يكن، كما إذا قال في كفارة الظهار: أعتق رقبة، وقال: لا تملك رقبة كافرة، فلا خلاف أنَّ المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة.

واعلم أنَّ الاتفاق في هذا القسم نقله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وإلْكيا وابن بَرْهان والآمدي وغيرهم.

وذكر الباجيّ عن القاضي محمد من المالكية، أنَّ مذهب مالك في هذا: حمل المطلق على المقيّد؛ وأخذ ذلك من رواية رُويت عنه أنه قال: عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول: إنَّ التيمم إلى الكوعين، فقيل له: إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: أين هو من آية الوضوء؟ قال الباجيّ وهذا التأويل غير مسلم؛ لأنه يحتمل حمله عليه بقياس أو علَّة، وإنَّما الخلاف في الحمل بمقتضى اللفظ، وسيأتي حكاية قول الشافعي في كفارة القتل أنه يجزئ فيها الإطعام كما في الظهار.

قلت: ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيّد في هذا القسم، وينبغي التفاته إلى أنه من باب القياس أو اللفظ، فإن قلنا من باب القياس امتنع؛ لأنَّ من شرط القياس اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف، حيث اطلق الإطعام وقيّد الصيام[1].

---

(١) قال نجم الدين في «شرحه» (٢/ ٦٤٤):
«ومثال اختلاف السبب والحكم: تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام في كفارة=

القسم الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة، وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة، وأبو حنيفة يوافق في هذا القسم، كما قاله أبو زيد في «الأسرار»، وأبو منصور في «تفسيره»، وغيرهما، ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] على قراءة ابن مسعود: «متتابعات»، وكذا لو قيل له: تَغَدَّ عندي اليوم، فقال له: والله لا أتغدَّى، حمل على ذلك اليوم حتى لا يحنث بغيره ومِمَّن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر وعبد الوهّاب وابن فُوْرَك وإلْكيا الطبري، وغيرهم، وكإطلاق تحريم الدم في موضع وتقييد في موضع بالمفسوح[1]، وكقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾ [الشورى: ٢٠]، فإنه لو قيل: نحن نرى من يطلب الدنيا طلبًا حثيثًا ولا يحصل له شيء، قلنا: قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، فعلق ما يؤتيه بالمشيئة والإرادة، فحمل المطلق على المقيّد، وكإطلاق المسح في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[2]، والتقييد بقوله: «إذا تطهر فلَبِس خفيه»[3]، وقوله: «لا نكاح إلَّا بولي» مع قوله: «إلَّا بولي مُرْشِد».

وقال ابن العربي في «المحصول»: هذه المسألة مسألة المفهوم، كقوله: «في أربعين شاة شاة»[4]، وهذا مطلق، وقوله: «في الغنم السائمة الزكاة»[5]، فهذا مقيّد بالسَّوْم، فإن قلنا

= الظهار، أو فدية الصوم، فلا يُحمل أحدهما على الآخر؛ لأنَّ شرط إلحاق أحدهما بالآخر؛ لأنَّ شرط إلحاق أحدهما بالآخر اتحاد الحكم، وهو هاهنا مختلف، فينتفي الإلحاق لانتفاء شرطه، وإنَّما قلنا: إن شرط الإلحاق اتحاد الحكم، لأنَّ المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفًا، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه، اللذين هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما مختلفًا بالنصِّ انتفت الفائدة المذكورة، فامتنع الإلحاق». اهـ قلت: فهنا الظهار سبب، والحكم الإطعام، والثاني الحنث سبب والحكم الصيام، فاختلفا في الحكم والسبب.

(١) وهو قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقيّد بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٢) رواه النسائي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، ونقل عن البخاري تحسين الحديث، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦/ رقم ١٥)، وحسنه المجد في «المنتقى» (٢٣١)، وصححه الخطابي، [التلخيص الحبير (ح٢١٧)].

(٣) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩/ ٢٧٤).

(٤) رواهما البخاري (١٤٥٤).

(٥) رواهما البخاري (١٤٥٤).

بالمفهوم حملنا المطلق على المقيّد على الخلاف، والسبب واحد وهو الملك للمال الباقي، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة. اهـ.

وظهار جريان خلاف الحنفية في هذا القسم منكرو المفهوم، وبه صرح ابن بَرْهان في الأوسط فقال: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل». اهـ.

قال الطوفيّ في «شرحه» (٢/ ٦٣٥/ وما بعدها):

«أحدها: أن يتحدا في السبب والحكم، وهو المراد باتحادهما سببًا وحكمًا؛ أي: يكون سببهما واحدًا وحكمهما واحدًا، نحو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاح إلَّا بولي وشهود**» مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا نكاح إلَّا بولي مرشد وشاهدي عدل**» فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرُّشد والغيّ، وفي الشهود بالنسبة إلى العدلة والفسق.

والثاني: مقيّد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود وهما متحدان سببًا وحكمًا، لأنَّ سببهما النكاح، وحكمهما نفيُه إلَّا بولي وشهود، فيُحمل المطلق على المُقيدّ هاهنا، ويُعتبر رشدُ الولي وعدالة الشهود، خلافًا لأبي حنيفة في ذلك.

- **[وجه وجوب حمل المطلق على المقيد:]**

ولنا على وجوب حمل المطلق على المقيد هاهنا: أنَّ إعمالهما يعني العمل بهما أو إلغاؤهما أو أحدهما ممتنع، وترجيح بلا مُرجّح، وتقرير الدليل: أنَّ المطلق والمقيّد إذا اجتمعا فلا يخلو: إمَّا أن نعمل بهما أو تُلغيهما فلا نعمل بواحد منهما، أو تعمل بأحدهما ونُلغي الآخر، أو نجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

والأول: وهو العمل بهما ممتنع لإفضائه إلى التناقض؛ إذْ لا يلزم أن يعتبر الرّشد في الولي مثلًا، ولا يعتبره، ويشترط العدالة في الشهود، ولا يعتبرها وهو محال.

والثاني: وهو إلغاؤهما ممتنع أيضًا، لإفضائه إلى خلوّ الواقعة عن حكم، مع ورود النص فيهما، وإلى تعطيل النص مع إمكان استعماله.

والثالث: هو إعمال أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مُرجّح، وهو غير جائز فيتعيّن الرابع، وهو الجمع بينهما، والعمل بهما بما ذكرنا من حمل المطلق على المُقيّد، وكان أوْلى من العكس؛ لأنه أكثر فائدة وهو المطلوب». اهـ.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤١٩/ وما بعدها):

«القسم الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الإعتاق، لكن الظهار والقتل سببان مختلفان، فهذا هو موضع الخلاف بين الحنفية والشافعية.

وأمَّا عكس هذا القسم وهو: اتحاد السبب واختلاف الحكم، فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف فيه، لكن ابن العربي في: «المحصول» جعله من موضع الخلاف.

وبه تصير الأقسام أربعة، ومثّله بآية الوضوء، فإنه قيّد فيها غسل اليدين بالمرافق، وأطلق في آية التيمم، كقوله: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ السبب واحد وهو الحدث». اهـ.

قال الطوفي على القسم الثالث وهو: الاتحاد في الحكم مع الاختلاف في السبب في «شرحه» (٢/ ٦٣٩/ وما بعدها):

«يُحمل المطلق على المقيد عند القاضي والمالكية وبعض الشافعية، وخالف بعضهم؛ أي: بعض الشافعي، وأكثر الحنفية وأبو إسحاق بن شاقلا من أصحابنا، فقالوا: لا يُحمَل على المقيّد هاهنا، وقد روي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على هذا أيضًا، وذلك لأنَّ من أثبت حمل المطلق على المقيّد، نظر إلى اتحاد الحُكم، ومن نفاه نظر إلى اختلاف السبب، وكلا النظرين ليس كافيًا في مستند الحَمْل وعدمه احتج النافي لحمل المطلق على المقيّد بأنْ قال: لعلَّ إطلاق الشارع الحكم في موضع، وتقييده في آخر؛ لتفاوت الحُكْمَيْن في الرتبة عنده، مثل أن يعلم أنَّ المعصية في الظهار أخف منها في القتل، فلذلك لم يُقيد فيه الرقبة بالإيمان تغليظًا على المكلف في الأغلظ، وتخفيفًا عنه في الأخف، مناسبة منه وعدلًا، فتسْوِيَتُنا بينهما بحمل المطلق على المقيّد، عكس مقصود الشارع إظهار تفاوت الحكمين، وإن احتمل وجود المانع من الحمل وعدمه، والأصل عدم جوازه، وجب أن يُستصحب فيه حال عدم الجواز، ولا يُقدّم على ما يحتمل الإفضاء إلى عكس مقصود الشارع.

واحتج المثبت لحمل المطلق على المقيّد بوجوه:

أحدها: أن عادة العرب في لغتها: إطلاق الكلام في موضع، وتقييده في آخر، والقرآن والسنة واردان بلغة العرب، فتُحمل أمرهما على عادة العرب في لُغتها، ويُحمل المطلق منهما على المقيد.

الوجه الثاني: أنه قد عُلم من الشرع بناءُ قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وتبيين المجمل بالمُبيّن فكذا هاهنا يُحمل المطلق على المقيّد؛ لأنه منه؛ أي: لأنَّ المطلق من قبيل المُجْمَل لاحتماله أمرين فأكثر، كالرقبة التي تحتمل الإيمان والكفر،

Scanned by CamScanner

فتُحمل على المقيّد؛ لأنه كالمبيّن؛ بل هو مُبيّن على التحقيق، بما اختص به من التقييد، أو يكون معنى قوله: لأنه منه، أنَّ المطلق والمقيّد من جملة قواعد الشرع التي ينبغي بناءُ بعضها على بعض.

الوجه الثالث: أنَّ حمل المطلق على المقيد قد وقع في الشرع، واتفقنا على وجوبه، حيث قيّدنا مطلق قوله تعالى في المُداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بقوله تعالى في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وحيث وجب في هذه الصورة فليجب في نظائرها؛ إذْ حكم الامتثال واحد.

قلت: مأخذ الخلاف هاهنا: أنَّ إطلاق المتكلم في مَوْضع، وتقييده في آخر، هل هو ظاهر في إرادته تقييد المطلق، بناءً على لا كِرَ من قاعدة أهل اللغة، وأنهم يُطلقون في موضع اتكالًا على ما قيّدوه في غيره، أوْ هو ظاهر في عدم إرادته التقييد، بناءً على أنه لو أراد التقييد لقيّده، وهو استدلال يقْرب من دلالة مفهوم المخالفة، لأنَّ القائل يقول: لما قيّد الرقبة في القتل دون الظهار، دلَّ على أنه لم يشترط فيها الإيمان، وإلَّا لقيّد فيها، كما قيّد في القتل، وهو في الحقيقة استدلال بالسكوت عن تقييد المطلق، وفيه ما فيه، والبحث متقابل من الطرفين.

فإذا اختلف الحكم فلا حمل، هذا هو القسم الثالث من أقسام حمل المطلق على المقيّد، وهو أن يختلف حُكمهما، فلا يحمل أحدهما على الآخر، سواءً اتفق تَسَبُّبُهُمَا أو اختلف، كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين وإطلاق الطعام فيها[1]، فإنَّ سببهما واحد وهو كفارة اليمين، وحكمهما مختلف، وهو الصوم والإطعام، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومثال اختلاف السبب والحكم: تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار، أوْ فدية الصوم، فلا يُحْمَلُ أحدهما على الآخر، لأنَّ شرط إلحاق أحدهما بالآخر اتحادُه؛ أي: اتحاد الحكم، وهو هاهنا مختلف فينتفي الإلحاق لانتفاء شرطه.

وإنَّما قلنا: إنَّ شرط الإلحاق اتحاد الحكم؛ لأنَّ المطلق والمقيّد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفًا، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر: اتحاد الحكم، والتخلّص من تعدده وتعارضه اللّذيْن هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما مختلفًا بالنصّ انتفت الفائدة المذكورة فامتنع الإلحاق، وقد بان بقولنا: إن الحُكم إذا اختلف امتنع

(١) وكذلك في نفس كفارة اليمين قيّد الإطعام بالوسط، وأطلق الكسوة.

الإلحاق، سواءٌ اتفق السبب أو اختلف، أنَّ أقسام حمل المطلق على المقيّد أربعة، لأنَّ السبب إمّا يختلف الحكم ويتفق السبب، وقد بانت بأمثلتها، وهذه أصح وأضبط من القسمة المذكورة قبل، وإن كان الموجب لها أنَّ ظاهر الأقسام في «المختصر» ثلاثة، وإن كان الثالث وهو ما إذا اختلف الحُكم يتضمن الرابع بتقدير اتفاق السبب واختلافه فاعلم ذلك». اهـ.

- **المسألة (٢٢٠): إذا اجتمع مطلق ومقيّدان متضادّان حُمل على أشبههما**

قال نجم الدين الطوفيّ في: «شرح مختصر الرَّوْضة» (٢/ ٦٤٥/ وما بعدها):

«ومتى اجتمع مطلق ومقيّدان متضادان حُمل المطلق على أشبههما به، يعني: يُحْمل على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادَّيْن، وهذا تفريع على القول بحمل المطلق على المُقيّد في صورة يتجه فيها ذلك، كما إذا اتفق الحكم والسبب، أو الحكم وحْدَهُ، وذلك لأنَّا: إمَّا أن نحمله عليهما جميعًا فيلزم التضاد، كالصوم هو في كفارة الظهار مُقيّد بالتتابع، وفي متعة الحج مقيّد بالتفريق قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو حملنا الصوم في كفارة اليمين عليهما وهو مطلق، لزم أن يجب فيه التتابع والتفريق معًا، وهو محال، أوْ لا نحمله على واحد منهما، فيبطل قاعدة إلحاق المطلق بالمقيّد، والتقدير أنَّ هذا تفريع عليه، أوْ نحمله على أحدهما اعتباطًا بحسب الاختيار من غير اجتهاد، فيكون ترجيحًا بلا مُرجّح، وإذا انتفت هذه الأقسام تعيّن ما قُلناه، وهو حملُه على الأشبه به منهما بطريق النظر والاجتهاد ومثاله الأصح: أنَّ غسل الأيدي في الوضوء، ورد مُقيّدًا بالمرافق، وقطعها في السرقة مُقيّد بالكوع بالإجماع، ومسحها في التيمم ورد مطلقًا، فهل يُلحق بالقطع في تقييده بالكوع، أو بالغسل في تقييد بالمرافق، ولهذا خرج الخلاف فيه[1].

أمَّا تردد صوم كفارة اليمين بين صوم الظهار والحج، فمثال ذكره الشيخ أبو محمد بن قدامة، وفيه نظر، لأنَّ الصوم في كفارة اليمين ما ورد عن الشرع إلَّا مقيّدًا بالتتابع؛ بناءً على أنَّ العمل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وأنها إمَّا قرآن، أوْ خبر كما سبق.

نعم يصح تمثيل الشيخ أبي محمد بن قدامة به؛ بناءً على قول من لا يرى التتابع فيه، وضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب، والله ﷻ أعلم». اهـ.

---

(١) هذا فيما تختص بقاعدة حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، بعيدًا عن كون الراجح ما أيّده الدليل، وهو الذي رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر وفيه: «إنَّما كان يكفيك هكذا»، وضرب النَّبيّ ﷺ الأرض ونفخ فيهما، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه».

Scanned by CamScanner

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٢٦- ٤٢٧):

«فأمَّا إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادَّيْن نظر، فإن كان السبب مختلفًا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلَّا بدليل، فيُحمل على ما كان القياس عليه أوْلى، أوْ ما كان دليل الحكم عليه أقوى، حكى القاضي عبد الوهاب فيه الاتفاق، وليس كذلك، فقد حكى القفّال الشاشي فيه خلافًا لأصحابنا ولم يرجح شيئًا، وممَّن ذكره: الماوردي في باب الكفارات، ومثّله بالصيام في كفارة اليمين، فإنَّ لوجوب تتابعه قولين: أصحهما المنع؛ لأنه دائر بين قيدين: أحدهما يوجب التتابع وهو صوم الظهار، والآخر يوجب التفرقة وهو صوم التمتع، وليس حمله على أحدهما أوْلى من حمله على الآخر، فتُرك على إطلاقه، فيكون مُخيَّرًا بين التتابع فيه والتفريق، كقضاء رمضان لما أطلق: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهو بين هذين القيدين حُمل على إطلاقه.

ومثله بعضهم بغسل اليدين في الوضوء، فإنه ورد مُقيّدًا بالمرافق، وقطعها في السرقة مقيد بالكوع بالإجماع، ومسحهما في التيمم ورد مطلقًا، فهل يلحق بالقطع أو بالغسل؟ هذا مأخذ الخلاف، قاله الروياني، قال: والأصح حمله على ما هو أشبه به من المُقيّدَيْن فيلحق بالغسل لأنَّ التيمم بدله.

وإن كان السبب واحد كما في حديث الولوغ، فإنه روي: «إحداهن»، و«أولاهن»، و«أخراهن»[1] فالمطلق على إطلاقه؛ إذ ليس إلحاقه بأحدهما أوْلى من الآخر، والقياس هنا متعذر فيتعارضان وبقي المطلق على إطلاقه، ونقول بجواز التعفير في كل واحدة من المرّات عملًا برواية إحداهن المطلقة، وقال القرافي: قد عارض رواية أولاهن رواية أخراهن، يريد بذلك: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[2]، ومنهم من رده بأنَّ شرط التعارض تساوي الروايات وعدم وجود الترجيح في أحدهما، فأمَّا إذا وُجد ذلك وجب العمل بالراجح واطراح المرجوح، لامتناع إسقاط الراجح بمعارضته المرجوح، ذكره الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»». اهـ.

ويحسن في هذا السياق ذكر صورة للمطلق المقيد من بعض وجوهه في كلام نفيس وقفت على للإمام ابن دقيق العيد:

(١) وهو الحديث المتفق عليه مرفوعًا: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**» على اختلاف الروايات، البخاري (١٧٢)، ومسلم (٨٩/ ٢٧٩، ٩١/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٩٣/ ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (٩٣/ ٢٨٠).

Scanned by CamScanner

- **صورة للمطلق المقيد من بعض الوجوه في نفس الدليل الواحد:**

وذلك في الحديث الذي رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وهو حديث المسيء صلاته المشهور من حديث أبي هريرة، وفيه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال له: «**ثُمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن**».

قال الحافظ الفقيه الأصولي الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الجليل: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٢٦٩- ٢٧٠):

«**الطريق الثاني**: أن يجعل قوله: «**اقرأ ما تيسر معك**» مطلقًا مقيّدًا، أو عامًّا يخصص بقوله: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»[1]، وهذا يرد عليه أن يُقال: لا نسلم أنه مطلق من كل وجه؛ بل هو مقيد بقيد التيسير، الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسّرات، وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين، وإنَّما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: «اقرأ قرآنًا» ثُمَّ يقول: «اقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه يحمل المطلق على المقيّد حينئذ، والمثال الذي يوضّح ذلك: أنه لو قال لغلامه: اشتر لي لحمًا، ولا تشتر إلَّا لحم الضأن، لم يتعارض، ولو قال: اشتر لي أيّ لحم شئت، ولا تشتر إلَّا لحم الضأن، في وقت واحد لتعارض، إلَّا ان يكون أراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء، وأمَّا دعوى التخصيص التخصيص بأبعد لأنَّ سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنَّما يقرُب هذا إذا جُعلت «ما» بمعنى الذي، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي الميسّرة». اهـ

قلت: ولربما قيل: قوله «ما تيسر معك» خصوص للتيسير فقد تيسر معه سورة الكوثر أو الإخلاص، وتيسير مع غيره غيرها، فليس بلازم أن يكون الميسّر هو الفاتحة، فلا طعن في صورة المسألة.

غير أنه قد ثبت من روايات حديث المسيء أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال له: «**ثُمَّ اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ**» رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧/ إحسان)، وأبو داود في سننه (٨٥٩).

وهذا زيادة يتعين الأخذ بها، ولأهمية هذا الحديث عقدت كتابي: «**إثبات الحجة في بيان أنَّ حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجّة**» الجزء السابع من: **سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية** ولله الحمد والمنّة.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

Scanned by CamScanner

• **المسألة (٢٢١): هل يحمل المطلق على المقيّد في جانب النّفي والنّهي؟**

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٣٠/ وما بعدها)، وهو يتكلم عن شروط حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية.

«الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأمّا في جانب النفي والنهي فلا، لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي، وهو غير سائغ، ذكره الآمدي وابن الحاجب، وقالا: لا خلاف -أي: في المذهب- بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذّر، فإذا قال: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا، لم يعتق مكاتبًا كافرًا ولا مؤمنًا أيضًا؛ إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما، لكن صاحب «المحصول» سوّى بين الأمر والنهي في الحَمْل، وردّ عليه القرافي بمثل ما ذكره الآمدي.

وأمّا الأصفهاني فتبع صاحب: «المحصول»، وقال: حمل المطلق على المقيّد لا يختص بالأمر والنهي؛ بل يجري في جميع أقسام الكلام، نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثُمَّ تقول: جاءني بقية العلويين، ومثال التمنّي: ليت لي مالًا، ثُمَّ تقول: ليت لي جملًا، فإنه يحمل عليه، قال: وإنّما خص الأئمة الكلام بالأمر والنهي، للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية، ولأنه إذا تحقق الأمر والنهي سهل تعديته إلى بقية أقسام الكلام. اهـ.

وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول، فقال: فما كان في حكم واحد، كان أحدهما مَبْنيًّا على الآخر، كقوله ﷺ: «**لا نكاح إلّا بولي**»، مع قوله: «**لا نكاح إلّا بولي مرشد وشاهدي عدل**»، ثُمَّ قال: وتحقيقه: أنَّ الجمع بين الألفاظ الواردة في الشريعة واجب على الثاني فما كان مكررًا منه كان للتأكيد، وما كان مفردًا كان مستعملًا على الترتيب، فإذا روي عنه ﷺ قوله: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»، وروي عنه: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**» جمع بين الروايتين، فكان قوله الأول المطلق داخلًا في الثاني، وحمل على التكرار، واستعمل أحدهما مع الوصف. اهـ.

وقد يُقال: لا يتصوّر توارد المطلق والمقيّد في جانب النفي ولا النهي، وما ذكروه من المثال إنّما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام بحكم، وفيه ما تقدم من خلاف، وقد خرّج الهندي على أن مفهوم الصفة حجة أم لا؟ فمن أنكره لم يخصص، ومن قال به خصّص النهي العام به.

وممّن ذكر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وشرطه أيضًا في حمل العام على الخاص، ومثله

قلت: ووجه المسألة: ما قاله القرطبي في «المفهم» (٣/٣٥٤ ح ١١٩٥): «في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" يعني: أن النهي على نقيض الأمر، وذلك أنه لا يكون ممتثلًا بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدًا من آحاد ما يتناوله، ومن فعل واحدًا فقد خالف وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهي عنه مطلقًا دائمًا، وحينئذ يكون ممتثلًا ما أمر بتركه، بخلاف الأمر» اهـ

بحديث: «لا يمسَّن أحدكم ذكره بيمينه»[1]، وجاء في رواية: «وهو يبول»[2]، فالأولى مطلقة، والثانية مُقيّدة، لكن في تقييده بحال البول تنبيه على رواية الإطلاق وأَوْلى، لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أَوْلى ومن العلماء من خصص النهي بمس الذكر بحالة البول أخذًا بظاهر الحديث، ومنهم من أخذ بالنهي عن مسه مطلقًا أخذًا بالإطلاق، ثُمَّ قال: ويُنظر، إن كانا حديثين، فالمعنى على ما ذكرناه، ويقدم أحدهما على الآخر، وإن كان حديثًا واحدًا ومخرجه واحد واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيّد، ويكون زيادة من عدل وهي مقبولة عند الأصوليين والمحدِّثين.

وهذا أيضًا يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

ثُمَّ قال الشيخ في موضع آخر: وهذا كله مبنيّ على ما يقوله بعضهم من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال والأزمنة، وأمَّا على ما نختار نحن من العموم في الأحوال تبعًا للعموم في الذوات، فهو من باب العام والخاص. انتهى.

وبهذا يسهل جعل هذه الصورة من باب المطلق والمقيّد». اهـ.

المسألة (٢٢٢): حمل المطلق على المقيد في الإباحة:

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٣١- ٤٣٢) تبعًا للمسألة السابقة:

«الشرط الرابع: لا أن يكون في جانب الإباحة، ذكره ابن دقيق العيد أيضًا في الكلام على لبس المُحْرِم الخف، وقال: إنَّ المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذْ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة. انتهى، وفيه نظر». اهـ.

قلت: فقد روى البخاري في «صحيحه» (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلَّا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخُفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين**» الحديث، وفي رواية للبخاري (١٨٤١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبيّ ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النَّعْلين فليلبس الخفّين**

---

(١) رواه مسلم (٦٤/ ٢٦٧).
(٢) رواه مسلم (٦٣/ ٢٦٧).

Scanned by CamScanner

ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٥):

«للمحرم: أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ أحمد بظاهر هذا الحديث فأجاز لُبس الخف والسراويل للمُحْرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «**وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» فيحمل المطلق على المقيّد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم، والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لُبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، وقال ابن قدامة الأَوْلى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف». اهـ.

قلت: فقول ابن دقيق العيد من كلام الزركشي: «إنَّ المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة» لربما أراد: أنَّ النَّبِيّ ﷺ أباح للمحرم لُبس الخف في رواية ابن عباس من غير قطع، وهذا أمام عشرات الآلاف من الحجاج، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا في خطبة عامة، في حين الأمر بالقطع كان في حديث ابن عمر على إثر سؤال من رجل، فلم يسمعه إلَّا القليل، فكأن حديث ابن عباس للإباحة، مع مظنّة انتشار الخطبة، وعدم انتشار ما قاله للرجل بشكل خاص ولوله حكم العموم، فهذا وجه، وهو قويّ متّجه فتستقيم المسألة بهذا الوجه، وقد استنبطته استنباطًا، ولم أقف فيه على نقل خاص فيه.

لاسيما مع الحديث المتفق عليه: «**ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**» البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) على من حمل الحديث على أمور الدين لا الدنيا، والله تعالى أعلم.

- **المسألة (٢٢٣): يحمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل يمنع من التقييد**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٣):

«الشرط السابع: -يعني: من شرط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية-: **أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد**، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فلم يقيّد بالدخول، وقيّد به في عدة الطلاق بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يحملوا المطلق هناك على المقيّد لقيام المانع، وهو: **أنَّ تقييد المطلق أو تخصيص العام إنَّما يكون بقياس أو مرجّح**، وهو هنا منتف؛ لأنَّ المتوفى عنها زوجها، أحكام الزوجية باقية في

Scanned by CamScanner

حقها بدليل أنها تُغسِّله وترث منه اتفاقًا، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلمَّا ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به». اهـ.

• **المسألة (٢٢٤): يحمل المطلق على المقيد إذا لم يمكن الجمع بينهما من غير حمل.**

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٣٢):

«الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعيّن إعمالهما، فإنه أوْلى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما، ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في الأصول والثمار، ومثاله: حديث ابن عمر: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[1]، وجاء في رواية: «من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلَّا أن يشترط المبتاع»[2] فإنَّ الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يُملكه السيد إيّاه، وليس كل عبد يُمَلّكه السيد مالًا.

والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأنَّ كل عبد لابدَّ له من ثياب يختص بها، قال: فهذه الرواية مطلقة تنزل على ما ذكرناه.

وهو أوْلى من تَقييدها بحالة تمليك السيد المال له، قال: ولا يحمل المطلق على المقيّد هنا لأنَّ الجمع ممكن». اهـ.

• **المسألة (٢٢٥): يحمل المطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد ذُكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجله.**

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٣٢):

«الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذُكر معه قَدْر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المُقيَّد هنا قطعًا، مثاله: إنْ قتلت فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنًا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هنا على المقيّد هنا في المؤمنة؛ لأنَّ التقييد هنا إنَّما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنًا.

واعلم أن مذهبنا أن الرّدة لا تحبط العمل إلَّا بشرط الوفاة على الكفر، وعند أبي حنيفة تُحبط بمجرد الردّة، واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ

(١) البخاري (٢٣٧٩).
(٢) رواه مسلم (٨٠/ ١٥٤٣).

Scanned by CamScanner

كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأمَّا قوله: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] فمطلق قيِّدت به الآية السابقة.

وأيضًا فليست الآيتان من باب المطلق والمقيد؛ بل من باب العام والخاص، فتُعمل الخاص على أنَّ الآية التي تمسك بها الحنفية مقيّدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] فبيّن أنَّ المراد من مات على الكفر، لأنَّ من مات مؤمنًا لا يكون في الآخرة خاسرًا، فالمراد في الآيتين التقييد، وليس فيهما مطلق ومقيّد، على أنَّ الشافعي نص في «الأم» على أنَّ الردة بمجردها تحبط العمل، وإن لم تتصل بالموت، على معنى ذهاب الأجر». اهـ.

• **المسألة (٢٢٦): لا يحمل المطلق على المقيد حتى لا يكون للمطلق إلَّا أصل واحد**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٦):

«**الشرط الثاني**: أن لا يكون للمطلق إلَّا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وإطلاقه الشهادة في البيوع وغيرها قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله في الدَّين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] -فهي شرط في الجميع- يعني العدالة-.

وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، وإطلاقه الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين - يعني. وإن لم يشترط أن يكون بعد الوصية والدين-.». اهـ.

• **المسألة (٢٢٧): كل ما ذُكر في مخصصات العموم هو بعينه جار في تقييد المطلق:**

قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٦):

«وإذا عُرف معنى المطلق والمقيّد، **فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيّف والمختار، فهو بعينه جار في تقييد المطلق فعليك اعتباره ونقله إلى ها هنا**». اهـ.

قلت: ومنها: ما ذكره الزركشي في «البحر» (٣/ ٤١٥) قال:

Scanned by CamScanner

«فائدة: العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم، ولم يذكره الأصوليون». اهـ.

قلت: وقد مضى هناك بيان وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام، وكذلك هنا.

ومنها: هل المطلق حجة بعد التقييد فيما لم يقيّد؟ نعم كالعام حجة بعد التخصيص.

قال الزركشي في «البحر» (٣/ ٤٣٣):

«اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد ففي كونه حجة في الباقي قولان، كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص». اهـ، وقال (٣/ ٤٣١):

«سبق في باب العموم خلاف في أنَّ التخصيص هل يدخل في الخبر كما يدخل في الأمر والنهي أوْ لا؟ وينبغي أن يجري هذا الخلاف هنا حتى يشترط على قول كونهما من باب التكليف لا من باب الخبر». اهـ.

- **المسألة (٢٢٨): الفرق بين المطلق والعام**

قال محمد بن صالح العثيمين في «شرح الأصول من علم الأصول» (٣٢٠- ٣٢١):

«التمييز بين العام والمطلق يحصل بالتعريف: وسبق لنا أنَّ العام: هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر، أمَّا المطلق، فإنه لا يعم جميع أفراده، وإنَّما يخص فردًا منها، لكنه غير معيَّن، ولهذا يقال: العام شمولي عمومي، وإن شئت قلت: عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي، فهذا هو الفرق، وهناك فرق آخر: العام يدخله التخصيص -بعض الاستثناء- والمطلق: لا يدخله الاستثناء، مثال ذلك: قلت لك: أكرم الطالب، فقولي: الطالب، عام يشمل جميع الطلبة، لأنَّ أكرم الطالب؛ أي: أكرم كل طالب، فـ«أل» هنا للعموم، وإن شئت فقل: «موصولة»، ولو إذا قلت: أكرم طالبًا، فهذا مطلق، لأنه لو كان عندنا الآن عشرة طلَّاب وقلت: أكرم طالبًا، فلا يلزم أن أعطي كل واحد من العشرة.

ثانيًا: العام يصح الاستثناء منه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ١، ٢]، والمطلق لا يصح الاستثناء منه، لأنه لا يعم إلَّا واحدًا، والواحد كيف يستثنى منه؟

فإذا قلت: «إنَّ إنسانًا خاسرًا» فلا يصح الاستثناء منه إلَّا إذا أردت أن آتي باستثناء منقطع فأقول: إلَّا إنسانًا فيه كذا وكذا، وحينئذ يكون الاستثناء هنا منقطعًا وليس متصلًا؛ لأنَّ المطلق لا يتناول إلَّا واحدًا، ولذلك نقول: عموم العام شمولي لأنَّ العام شامل لجميع الأفراد

Scanned by CamScanner

بلا حصر، وعموم المطلق بدلي، بمعنى: أنه يصدق على فرد بدلًا من أفراد أخرى، فإذا قلتُ لك: «أكرم طالبًا» صح أن تكرم رقم واحد، أو رقم عشرة، أو واحدًا ممًّا بينهما، فيصح الامتثال بواحد بدل الباقي». اهـ.

* * *

قلت: ونفس هذا الكلام قاله الشوكاني من «إرشاد الفحول» (١/٥١٦-٥١٧)

Scanned by CamScanner